



محضر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة

يوم الأربعاء 04 دجنبر 2019

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورة استثنائية يوم الأربعاء 04 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة برئاسة السيد جمال الفلاسي، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو، وبحضور السيد عبد الرحيم سلماحي باشا المدينة، والسيد لكيبر مرکوش، قائد الملحقة الإدارية حبونة والسيد ذكرياء الصافي، قائد الملحقة الإدارية بنصفار، كما حضرها بصفة استشارية السيد خالد كادي مدير المصالح بالجماعة.



- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم
- عدد الأعضاء الحاضرين وهم السادة:
- 1- جمال الفلاسي : رئيس المجلس الجماعي
- 2- عبد السلام بوهدون : النائب الأول للرئيس
- 3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
- 4- نور الدين لمزابي : النائب الثالث للرئيس
- 5- احمد الحيوني : النائب الرابع للرئيس
- 6- أمين أحمد كمال : النائب الخامس للرئيس
- 7- إلهام شريقي : النائبة السادسة للرئيس
- 8- فاطمة الواحي : النائبة السابعة للرئيس
- 9- أحمد احمد الشريف : كاتب المجلس
- 10- المصطفى علوی محمدي محرز : رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة.
- 11- بدر أحمرى : نائب

12- ملياء العزيزي	: رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات.
13- محمد العمراني	: نائمه
14- عبد العزيز التقي العلوي	: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.
15- فوزية أحصاد	: نائبتها
16- عبد الحي ونزار	: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب والبيئة و تنظيم السير و الجولان
17- كريم شفيق	: نائبه
18- الولي العدلوني	: عضو بالمجلس الجماعي
19- عبد الحق شاكر العلوي	: عضو بالمجلس الجماعي .
20- عبد الله كراكي	: عضو بالمجلس الجماعي.
21- عبد اللطيف بوشارب	: عضو بالمجلس الجماعي.
22- سعاد لغماري	: عضوة بالمجلس الجماعي
23- احمد أزملاض	: عضو بالمجلس الجماعي
24- حسان حيضر	: عضو بالمجلس الجماعي
25- عبد الناصر القشابي	: عضوة بالمجلس الجماعي
26- زكرياء ونزار	: عضو بالمجلس الجماعي
27- مينة مزاورو	: عضوة بالمجلس الجماعي
28- محمد ليكاطي	: عضو بالمجلس الجماعي
29- رضوان الفرودي	: عضو بالمجلس الجماعي
30- عبد العالى نبيل	: عضو بالمجلس الجماعي
31- عبد السلام اليماني	: عضو بالمجلس الجماعي.

04 : وهم السادة:

- عدد الأعضاء المعيّنين بعذر
- 1- عبد اللطيف معزوز
- 2- عبد الكريم البزيوي
- 3- كريمة اسماعيلي علوي

4- فؤاد بوشامة

- عدد الأعضاء المتعين بدون عنبر : لا أحد.

افتتح السيد الرئيس الجلسة، قائلاً: "السيد البasha، السادة أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، إذن بعد اكتمال النصاب القانوني نفتح هذه الدورة الاستثنائية التي جاءت بناء على طلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد كاتب المجلس، لتلاوة جدول أعمال هذه الدورة كالتالي:

الجلسة	تاريخ انعقادها	النقط المبرمجة
الجلسة الأولى	يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	1- معاينة إقالة السيد عبد اللطيف معزوز طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 2- معاينة إقالة السيد ذكرياء ونزار طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 3- معاينة إقالة السيدة أمينة مزاورو طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 4- معاينة إقالة السيد عبد الناصر القشابي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 5- معاينة إقالة السيد حسان حضر طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 6- معاينة إقالة السيد عبد السلام اليماني طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 7- معاينة إقالة السيد رضوان الفروسي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات. 8- معاينة إقالة السيد عبد الكريم البزيوي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات 9- الدراسة والتصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019. 10- الدراسة والتصويت على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمالة إقليم صفر وتعلق بتنفيذ مشاريع بال المجال العتيق.
الجلسة الثانية	يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	11- تعديل وتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس 12- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفه. 13- إقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفها. 14- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والسيرو الجولان وانتخاب من يخلفه. 15- إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وانتخاب من يخلفه. 16- إقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وانتخاب من يخلفها. 17- إقالة نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وانتخاب من يخلفها. 18- إلغاء تعين ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية" وانتخاب من يخلفه. 19- إلغاء تعين ممثل الجماعة في المجلس الإداري للوكلالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانتخاب من يخلفه. 20- إلغاء تعين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي وانتخاب من يخلفه.

- بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضر، في إطار نقطة نظام حيث ذكر : أنه قبل تلاوة جدول الأعمال كان يتعين على الرئيس ذكر الأعضاء الذين تقدموا باعتذار عن حضور أشغال الدورة.

- وجوهًا على ذلك، أشار السيد الرئيس أننا لا زلنا بصدده الإجراءات المتعلقة بافتتاح الدورة وأنه بالاطلاع على النظام الداخلي فإن ذكر أسماء المتغيبين بعدن أو دون عنبر يكون في نهاية الجلسة الافتتاحية، على أية حال هناك 04 غيابات بمبرر أعرضها على المجلس من أجل الموافقة أو عدم الموافقة:

- هناك السيدة: كريمة اسماعيلي علوى، غائبة بسبب اضطرارها للتنقل إلى مدينة الرباط في إطار العمل الوظيفي يستوجب الحضور شخصيا وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.

- السيد: عبد اللطيف معزوز الذي بعث برئاسة لأخذ الأنشطة الاقتصادية مع مشاركته بمداخلته اليوم. وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.

- السيد: فؤاد بوشامة، موعد طبي بمكناس. وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.

- السيد عبد الكريم البزيوي الذي يوجد بالخارج إلى غاية 08 ديسمبر كما جاء في رسالته السابقة. وقد قبل المجلس هذا المبرر بالإجماع.

الآن، نفتح الجلسة بالنقطة الأولى، والنقط من 1 إلى 8 هي نقط تتعلق بنفس الموضوع، ألا وهو تطبيق المادة 67 من القانون التنظيمي، وكما تعلمون وكما توصلتم في المراسلات. هذه النقطة جاءت بناء على ملاحظات لجنة التدقيق التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية، وفي توضيحات الجماعة كما في علمكم، أوضحتنا أن..

- ثم تدخل السيد حسان حيضر في إطار نقطة نظام وقال: "السيد الرئيس، نسجل باستثناء كبير، أولاً أنكم خرقتم المادة 36 من القانون التنظيمي، حيث أن هذه النقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة طبقاً للمادة 36 وأقدمتم على إضافة وحذف مجموعة من النقاط، ما نعتبره خرقاً لهذه المادة، ونعتبر وبالتالي أن هذه النقطة غير قابلة للنقاش، وخارج الإطار، ونحملكم مسؤولية إدراجها خارج القانون".

- بعد ذلك استأنف السيد الرئيس حيث قال: "تعرفون أن جدول الأعمال تحكمه ضوابط وإجراءات، وقد قمنا بوضع جدول الأعمال طبقاً للأجال القانونية حيث أصبح رسمياً وقانونياً بحكم المواد التي يخضع لها، إضافة إلى ذلك فالرئيس لديه الحق في الدعوة إلى دورة استثنائية وتحديد جدول الأعمال وهذا ما ضمنناه في جوابنا على مجموعة من المراسلات".

- ثم عقب السيد حسان حيضر وقال: "ليست هذه هي الحالة لأن هذه الدورة تنعقد بناء على طلب الأغلبية المطلقة، ليس بدعوة من الرئيس".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هل أنت دخلت في نوایا حتی تعلم أنني لم أكن أنوي عقد دورة استثنائية؟ ثم إنك قد تدخلت في إطار نقطة نظام وأنا بصدق الجواب ولم أكمل جوابي بعد ثم لا داعي للحوار الثنائي على كل حال هذه كلها أعمال يمكن أن تكون موضوع طعن لدى القضاء من طرف كل من يعتقد أنه متضرر".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي في إطار نقطة نظام وقال: "شكرا، كما قال الأستاذ حسن وكما قلتم السيد الرئيس فالقانون واضح، والمادة 36 تنص على أن الدورة الاستثنائية تتعقد بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة إذا رفض الرئيس الاستجابة لهذا الطلب وجب عليه تعلييل رفضه. أما إذا قدم الطلب من طرف الأغلبية المطلقة، فيليس هناك مجال لرفض الطلب، بل تتعقد الدورة لزوما، وهذا هو الاستثناء، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 38، أي أن دور الرئيس هنا هو توجيه جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة إلى السيد العامل فقط دون زيادة ونقصان. لذلك نحملكم المسؤولية السيد الرئيس بإدراج نقط باطلة وغير قانونية وشكرا".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال: "شكرا، طبعاً أشار السيد الرئيس في بداية مداخلته عند افتتاح الجلسة أن الدورة جاءت بطلب من الأغلبية المطلقة أي النصف بما فوق، ولا يخفى أن هذا الطلب كان بجدول أعمال محدد طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36، إذن الذي له الحق في وضع جدول الأعمال هو طالب الدورة الاستثنائية، وما ثبت أن السيد الرئيس طلب دورة استثنائية، والقانون لا يشير إلى دمجاً لدورات الاستثنائية المطلوبة من الرئيس، والمطلوبة من الثالث، ومن النصف، إذن كل زيادة أو نقصان في جدول الأعمال هو خرق للمادة 36 وخرق للقانون التنظيمي، لذلك بهذه النقط لا يجب مناقشتها، ومناقشتها اليوم هي غير قانونية وشكرا".

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي: بالنسبة إلينا موقفنا واضح مما بني على باطل فهو باطل، أعلنت السيد الرئيس عند افتتاح الدورة أنها تتعقد بناء على طلب الأغلبية المطلقة، مما موقع نقطتكم في هذه الجلسة؟ فالسيد العامل هو الوحيدة الذي لديه الحق في الإضافة في هذه الحالة، أما أنتم فليس لكم هذا الحق في ذلك وشكرا".

- ثم تدخل السيد الرئيس حيث قال: "في نفس النطاق سأوضح، وأتمنى ألا تقاطعونني حتى أكمل الجواب، كما قلت أخضتنا جدول الأعمال للمسطرة القانونية وللأجال المنصوص عليها قانوناً وأصبح رسميًا وقانونياً، والاستدعاءات تمت بناء على جدول الأعمال هذا وهو الذي سنناقشه نقطة ب نقطة، وستتضاع لكم الأمور عند مباشرتنا للنقط المدرجة شيئاً فشيئاً".

- وقد اعترض السيد رضوان الفروسي، إلا أن السيد الرئيس طلب منه عدم المقاطعة مسترسلًا أنه بموجب المساطر القانونية يوجه جدول الأعمال إلى السيد العامل داخل أجل 20 يوماً على الأقل، حيث يتتوفر السيد العامل على ثمانية أيام لإبداء ملاحظاته سواء بإضافة نقطة أو رفض نقط، فالسيد العامل من حقه الاعتراض ومن حقه الإضافة، وهذه إجراءات قمنا بها، حيث بانصرام 8 أيام أصبح جدول الأعمال قانونياً ونهائياً، وبالنسبة لنا بهذه النقط أصبح لزاماً علينا إدراجها تنفيذاً لملاحظات لجنة التدقيق. ولم يعد

بوسعنا التأخر أكثر من هذه المدة التي تعادل حوالي 05 دورات، وعلى أساس أننا لا نستهدف النقطة في حد ذاتها وإنما تطبيق الملاحظة. حيث أن الرئيس هو الذي بэр الغيابات في الرد على ملاحظة لجنة التدقيق، بالقول أن المبررات عرضت على المجلس وقبلها كلها، ولكن اللجنة لم تقبل ذلك، وأننا ملزم كرئيس بإعادة طرح هذه النقطة، ليس لدى الاختيار، ثم أن هذه النقطة تنطوي على مجموعة من الأمور التي تمكّنكم من الطعن فيها أمام القضاء، وهذه القضية تربح غالباً في الشكل أكثر، ما يعني أن أكون قمت بالإجراءات المطلوبة، وأن تكون وضعية إزاء هذه الملاحظة سليمة أمام اللجنة ومن حق كل واحد منكم أن يطعن في هذا الأمر".

- بعد ذلك تدخلت السيدة فاطمة الواحي وقالت: "من بعد ما سمعت جواب السيد الرئيس على نقط النظام المقدمة من الإخوان فهو كلام جميل، لكن لدى سؤال مباشر للسيد الرئيس، هل هذه الدورة الاستثنائية هي بناء على طلب أعضاء المجلس الجماعي في إطار الأغلبية المطلقة؟".

- وقد أجاب السيد الرئيس أنه ذكر ذلك في البداية، أي بناء على طلب الأغلبية المطلقة".

- وقد استكملت السيدة فاطمة الواحي تدخلها حيث أشارت، أن السيد الرئيس يتحمل المسؤولية إزاء تقرير لجنة التدقيق ولكن ليس على حساب الدورة الاستثنائية التي طلبتها الأغلبية المطلقة بنقط محددة".

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو والتي قالت: "بطبيعة الحال، سأتفاعل بدوري مع تدخلات الإخوان، ولكي لا نخرج المادة 41 من القوانين التنظيمية الجماعية، فلا يجوز للمجلس التداول إلا في النقط المدرجة في جدول الأعمال المحدد، بمعنى المحدد من طرف الأغلبية التي طالبت بدورة استثنائية، وهذا يبقى دائماً استثناء والسلام".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "لدي سؤال واحد موجه للسيد الرئيس، في جوابكم على ملاحظة لجنة التدقيق هل أخبرتم أنكم لا تبلغون الاستدعاءات لحضور الدورات كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي والقانون الداخلي؟ حيث أن جل الأعضاء الحاضرين معكم هناك من هم أعضاء في المجالس الإقليمية وفي الغرف وفي الجهة. نعلم كلنا أن الاستدعاءات تبلغ إما بالبريد الإلكتروني أو بوصول استلام، أنا لم يسبق لي أن توصلت، وشكراً".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس مخاطباً السيد محمد ليكاتي أنه إذا كنت لا تتوصل كيف تحضر معنا الآن؟ فأجاب هذا الأخير أنه سمع الخبر من بعض المستشارين.

بعد ذلك استأنف السيد الرئيس تدخله حيث قال: "للأسف أن مسألة التوصل أو عدم التوصل نقطة قوية في الطعن، ولكن عندما يجتمع المرء أكثر من الضروري فلا شك يخطئ، فالمراسلات التي وجهتموها للسيد العامل لم تذكروا فيها مسألة التوصل وبالتالي أغلاقتم الباب على أنفسكم باستثناء السيد عبد اللطيف معزوز الذي كان ذكيًا، وأشار في رسالته إلى هذه المسألة. على أي حال مناقشة النقطة في جدول الأعمال أمر محسوم لا داعي لإهدار الوقت".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال: "السيد الرئيس، لن توضحوا لنا كيف سندافع عن أنفسنا، أو ماذا سنفعل، هذه أمور تخضنا ونحن أدرى بها، أنتم السيد الرئيس الذي يجب أن تدافعوا عن موقفك، فالملاحظة

الواردة من لجنة التدقيق لا تتحدث عن إقالة أسماء معينة، بل أشارت اللجنة أنه لم تطبق المادة 67 إذ يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس إجباريا.... هذه ملاحظة لا تستهدف أي شخص، وإنما تستهدف الرئيس، حيث أننا في دورة من الدورات ناقشنا الموضوع وتبين أن الرئيس لا يطبق القانون، والمقرر الذي اتخذ آنذاك هاهو يحقر الآن من طرف الرئيس، لجنة التدقيق ليس قضاء بل هي قدمت الملاحظة بناء على المعطيات التي قدمت لها، وطلبت منكم احترام المادة 67، واليوم كذلك قدمت بافتتاح الدورة دون الإعلان عن الغيابات 67 وفي الأخير تناصحنا ماذا علينا أن نفعل؟.

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "أطلب من السيد حضر الالتزام بالقانون حيث أخذ الكلمة بدون إذن ويتكلم للمرة الثالثة الآن، وأنا أقدم لك أفكار خذ بها أو لا تأخذ بها، وعندما تكون بقصد قراءة تقرير اللجنة عليك أن تكون أمينا، فال்�تقرير يشير أن قبول المبررات يتم قبل الدورة وليس بعدها لما تخرقون وتزورون؟ لأول مرة في هذه الدورة نتوصل باعتذارات كتابية كانت اعتذارات شفوية في حالات قليلة".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، الذي أشار أن السيد الرئيس لم يكن يعرض الاعتذارات التي يقدمها المستشارون وأنه شخصياً قد اعذرا عندما كان في المستشفى والرئيس شخصياً تمنى له الشفاء.....

- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار وقال: "السيد الرئيس، أنتم الذين تحملون مسؤولية هذا الجو المشحون، فعندما تتحدثون عن أن السي معزوز كان أكثر ذكاء، فهذه إهانة لنا لا نقبلها، وأنت الذي توجه كلامك بشكل ملغوم، إذا كنا سنحترم بعضنا فأهلا وسهلا، وإذا أردتم الخروج عن الاحترام فنحن مستعدون".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد الناصر القشabi الذي قال: "شكرا للإخوان، إذا رجعنا للمحاضر من 2016، ونحن نتأسف على هذه العشوائية في التدبير التي يتخطى فيها المجلس، العشوائية والعبث إذا تكلمنا بالمنطق، أول من يجب أن يقال هو أنت، لأن هناك مقرر للمجلس في دورة رسمية موقع من الرئيس ومن كاتب المجلس فيه اعتراف ضمني بقبول المبررات، وبالتالي فالجلسة الأولى باطلة وأنه من يجب أن يقال هو أنت بكل وضوح، فمن المؤسف جداً أنه إذا كان ما يحصل عمل الرئيس هو قرار المجلس، فأول من يجب أن يدافع عن مقرر المجلس هو أنت، وما قلتم السيد الرئيس يعتبر إهانة للمجلس وشكرا".

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو حيث قالت: "يتضح لي الآن خرق المادة 28 من القانون التنظيمي في ما يخص تداول اللجن في جدول الأعمال، فاللجن لم تتداول في جدول الأعمال، وهذا يعني بأن للمجلس الصلاحية في أن يتخد مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها، هل من توضيح في هذا الشأن؟".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "الآن هناك فقط اجتاز الكلام وكل مصطلح يذكره الرئيس تحاولون تأويله علماً أنكم تتطقون بكلام صعب جداً وتغفلون ذلك، اللجن لا تهمها النقط المطروحة فعلاً، وليس من اختصاصها ذلك، هذه نقطتهم المباشرة، لأنها تتعلق بأجهزة المجلس، حتى لا يقع الخلط، على أي حال لقد أوضحت جميع الحيثيات الخاصة بجدول الأعمال الذي خضع لجميع الإجراءات القانونية والمراحل وأصبح نهائياً".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد احمد ازلاض الذي قال: لا يمكننا أن نشتغل إلا في إطار القانون، الباب الثاني من القانون التنظيمي حول تسيير المجلس، تحدد مادته 33 الدورات العادية وجوها، أما الدورات الاستثنائية فمحددة في المادة 36 على 3 فقرات: أولاً حق الرئيس في طلب دورة استثنائية حيث يضع جدول أعماله ويعرضه على السيد العامل، الفقرة الثانية تتعلق بثلاث أعضاء المجلس حيث يبقى الاختصاص للسيد الرئيس في قبول أو رفض الطلب مع التعليل بطبيعة الحال، أما الفقرة الثالثة فهي واضحة أيضاً أن الطلب عندما يقدم من طرف الأغلبية المطلقة فالدورة تنعقد لزوماً وعلى أساس جدول أعمال محدد ومن يحدده هو صاحب الطلب، هذا دون أن ننسى المادة 37 حيث السيد العامل له الحق في طلب عقد دورة استثنائية، إذن المشرع أوضح كل الحالات التي يمكن فيها عقد دورة استثنائية، أما بالنسبة للنقط المدرجة في جدول الأعمال، أولاً سبق للمجلس أن تداول في هذه المعضلة وقلنا إلى السيد الرئيس لم يقم بعمله وأنه لم يحترم مسطرة الاستدعاء، وما بعد ذلك أدخلتم تعديلاً على القانون الداخلي يتعلق بمسطرة الاستدعاء، حيث أقدمتم في المادة 11 و12 من النظام الداخلي على وسيلة رسمية للاستدعاء، وهذا لم ينفذ، في ما يخص المقرر المتخد من طرف المجلس هو مقرر سليم بقوه القانون، فعندما تتخذ المقررات، يبعث آنذاك سجل الحضور للسيد العامل داخل أجل 05 أيام، وعند توصل السيد العامل بالمقررات والقرارات، إذا لم يعترض داخل أجل 03 أيام، تصبح ملزمة وليس الحق لأحد في أن يخالف هذه القرارات إلا القضاء. في ما يخص ملاحظة الأخت حول المادة 28، هذه المادة لا تشير إلى أي استثناء، إذ نعرض النقط المدرجة في جدول الأعمال لزوماً على اللجن الدائمة، حيث لو تعلق الأمر بمعايننة الإقالة طبقاً للمادة 67، حيث يجب أن تجتمع اللجنة وتدرس الأمر وتحيل على المجلس تقريراً يفيد عدد تغييبات المعنى بالأمر وماذا فعل إلخ، وهذا التقرير لم ينجز مع الأسف، المادة 28 واضحة في الفقرة الثانية والمجلس سيد نفسه في اتخاذ مقرر القرار هل تداول في النقط أم لا، يحضر معنا مفوضان قضائيان، وأطلب من كاتب المجلس وليس من الإدارة أو الموظفين، لأن كاتب المجلس حسب المادة 23 هو من يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، وبالأمس تعجب أحد الإخوة المستشارين قصد سحب محضر للدورة، وسألتهم الموظفون، بهذه مصلحة الرئيس وكاتب المجلس الذي لا يقوم بعمله، كونوا على يقين أننا سنتقدم بدورة استثنائية لإقالة كاتب المجلس ونائبه وشكراً.

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "لا داعي للخلط، هذه النقط لا تهم اللجن وإنما تهم المجلس مباشرة، ليس هناك لجنة من اختصاصها هذه النقط الآن أؤكد مرة أخرى أن جدول الأعمال أصبح نهائياً بعدما خضع لجميع المراحل والمساطر، سناقش النقط المطروحة في جدول الأعمال، ليست لدينا رغبة في الانتقام من أحد، وإنما هذا التقرير الذي تقولون أنه أسود، هذا جزء من سواده، ويجب أن ننضبط له ولهذا أدعوكم إلى مناقشة النقط، وسنعرف أولاً على وضعية كل عضو من أعضاء المجلس، ليست هناك لجنة يمكنها البث في النقط".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي وقال: "عندما تداولنا في هذه النقط في 2018 كانت هذه الأسماء فعلاً كانت واردة الذكر، وكان هناك مستشاران من حزب السيد الرئيس مذكورين ونددنا آنذاك بأنهما كانا

بحضaran، لماذا تم استثناؤهما ، هل قبلت مبرراتهما لوحده؟ على الأقل كان يجب إدراج اسميهما حتى تثبت أن لديك حسن نية هل وضعitem صححت في الكواليس؟ كانت أعتذر تقدم ولا تعرضونها على المجلس ثم إن السيد الرئيس يخلط بين الجلسة والدورة، كيف تعتبرون مستشارا صوت في دورة غائبا عنها؟".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "أولاً بالنسبة لعرض النقط على اللجان الدائمة، ليست هناك أية لجنة من اختصاصها هذه النقط، أما الخلط بين الجلسة والدورة فالأمر قد حسمه القضاء، فالمعيار في الحضور هو الجلسة الافتتاحية لأن فيها يحتسب النصاب، والسيد احمد ازلاض قام باجهادات قيمة في هذا الشأن ودراسة معمقة استشار فيها مع الوكيل القضائي للمملكة ، لقد حسم هذا النقاش وانتهى الأمر".

- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي، وقال: "نظراً لهذا الجو المشحون، أتقدم للسيد الرئيس وللإخوان بمقترن تأجيل هذه النقطة إلى الجلسة الثانية من الدورة، حتى نعطي أنفسنا مزيداً من الوقت للتعمق في المسألة".

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشabi، وقال: "نحن نطلب شيئاً من الرزانة و شيئاً من الواقعية، و شيئاً القانون، بل الكثير من القانون، إذا كان المجلس يجتمع في إطار دورة رسمية ونتخذ مقررات بالإجماع وترسل إلى المصادقة فيجب علينا اتخاذ مقرر آخر، أما بهذه الطريقة، فنحن نظهر ضعفاء كمجلس، المجلس سيد نفسه، ويجب أن يحافظ المجلس على مصداقيته، إلغاء مقرر لا يتم إلا بمقرر، أما بهذه الطريقة فهذه إهانة لنا جميعاً كمجلس ولا يجب أن تسجل علينا".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن تقرير لجنة التدقيق يجب أن ينفذ كاملاً من غير انتقاء وكل الملاحظات عليهم المقررات التي اتخذتها المجلس، فاللجنة تقيم قانونية المقررات.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد احمد ازلاض، الذي قال: "بالنسبة لهذه النقطة، لا حق لأي كان في إلغاء أو توقيف تنفيذ مقررات المجلس إلا القضاء، حتى لجن التدقيق ليس لها هذا الحق، فالرئيس المباشر للجنة التفتيش هو وزير الداخلية، وكانت استشارة من طرف رئيس المجلس الإقليمي للسيد وزير الداخلية وقد بعث بمراسلة للسيد العامل سأسلم نسخة منها للسيد البشا الذي يكون حضوره معنا هنا بقوة القانون والدستور في الفصل 145 والمادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات تشير أنه "يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات المجلس، لا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو إعطاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول بشأنها، لذلك أقدم هذه المراسلة للسيد البشا الذي بإمكانه تلاوتها، لا زرني السيد الرئيس أنه لأول مرة في التاريخ سجل علينا رفض الميزانية ومجموعة من الأمور".

- وقد عقب السيد الرئيس أنه قد سجل ذلك فعلاً ولا داعي للمزايدة.

- بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد كريم شفيق، الذي قال: "شكراً، أذكر أن السيد الرئيس في الدورة السابقة طرح مجموعة من النقط التي جاءت في تقرير لجنة التدقيق ومنها فسخ اتفاقيات الشراكة والمجلس أخذ مقراراً يرفض هذا الفسخ واستمرت الأمور على نفس الكيفية، كذلك هذه النقطة تخضع لنفس المنطق والسيد الرئيس محسب له أنه قام بمبادرة إدراجها في جدول الأعمال تنفيذاً لملاحظات اللجنة في التقرير".

وجوابا على ذلك، تدخل السيد الرئيس مشيراً أن الأمر يختلف لأن طبيعة النقط مختلفة، فالأمر هنا يتعلق بمعاينة لا بالتصويت .

- ثم تدخل السيد محمد أزماض، وقال: "أولاً إن هذه النقط لا تخيفنا نحن نتحدث عن تطبيق القانون حتى لا يسجل على المعارضة أنها ناقشت أمورا غير قانونية، ثانياً: سبق للمجلس في إقالة السيد علوى كناني أن صوت بمقرر، لدينا ضمانتان: أولاً، نقط مدرجة في جدول الأعمال وإذا كان الرئيس يدفع بأن اللجنة الدائمة غير مختصة فالقانون يعطيه الصلاحية في إحداث لجنة مؤقتة في نقطة معينة، وليس هناك تقرير في أي نقطة من النقط ." .

بعد ذلك قبل أن نشرع في هذه النقط أقترح أن نطلع على الجدول المتعلق بكل أعضاء المجلس، لأخذ فكرة.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "إن هذا العمل الذي قام به الإخوان مشكوريين يجب أن تقوم به لجنة وتبث فيه في إطار مصغر وتعرضه بعد ذلك على المجلس، هذا عمل قدم لنا في دورة سابقة وقدمنا فيه رأينا، ولا داعي لأن نكرر نفس الأمر وهو مسجل في المحاضر حسب القانون كل مقرر اتخاذ لا يلغى أو يغير إلا بمقرر آخر وفق نفس الأشكال والإجراءات".

- ثم تدخل السيد الرئيس، منها السيد حسان حيضر أنه قد تجاوز القانون بالتحدث مرات عديدة في نقطة نظام، ودون أخذ الإذن خاصة وأنه لا يأتي بمعطيات جديدة، فقط التكرار.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: أنا أكرر ما يعرضه الرئيس لا يلزمـنا، ونحن نرفض كأغلبية داخل المجلس مناقشة هذه النقطة، والمجلس هو الذي يعطي الصلاحية للرئيس وليس العكس".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن هذا الموضوع يلزمنا وأن المعاينة لا تتم بالتصويت أو برفع اليد وإنما تتم بالعين ."

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي، وقال: "إن المقررات هي التي تحافظ لنا على ماء الوجه، وقد اتخذنا مقراراً في فبراير 2018، وبالتالي لن تكون هناك معاينة بأثر رجعي، ستكون ضربة لكم أنتم السيد الرئيس ولنا جميعاً كمجلس، فكل معاينة يجب أن تبدأ من فبراير 2018، أما الرجوع إلى الوراء هو إهانة لنا جميعاً كمجلس".

- وتعقيباً على ذلك، أكد السيد الرئيس أن ملاحظة لجنة التدقيق تفيد أن هذا المقرر المتحدث عنه باطل فانـونـا لأن الأعـذـار تـقـدـمـ قـبـلـ الدـوـرـةـ وـلـيـسـ بـعـدـهاـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ فيـ تعـقـيـبـ لـجـنـةـ التـدـقـيقـ بـالـعـبـارـةـ التـالـيـةـ: يـشـمـلـ عـدـدـ تـغـيـبـاتـ الـأـعـضـاءـ الـفـتـرـةـ الـاـنـتـدـابـيـةـ بـأـكـمـلـهـاـ وـلـاـ يـنـحـصـرـ فيـ سـنـةـ وـاحـدةـ،ـ كـمـاـ قـبـولـ مـبـرـاتـ عـدـمـ تـلـبـيـةـ اـسـتـدـعـاءـ الـحـضـورـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـلـسـ يـتـمـ قـبـلـ انـقـادـ الدـوـرـةـ...ـ".

- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، الذي قال: أنا أطلب أن تتلو علينا نصاً من القانون يشير إلى ذلك، ليس تعقيب لجنة التدقيق، وأنا بدوري سأتألو عليكم جزءاً من حكم قضائي صادر عن محكمة "أغادير" يؤكد أن قبول المبررات يمكن أن يكون في كل وقت حتى في الدورة التي تدرج فيها معاينة الإقالة".

- وقد أكد السيد الرئيس، أن القانون واضح في مادته 67 حيث أن مسک السجل والإعلان عن المغيبين يكون خلال افتتاح الدورة.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي، الذي قال: "أطلب من السيد البasha تلاوة الرسالة المسلمة من طرف السيد احمد ازماض وهي صادرة عن السيد وزير الداخلية وعليها الالتزام بها".

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو، حيث أشارت أن السيد البasha بإمكانه إعطاء توضيحات حسب المادة 33

- ثم تناول الكلمة السيد بasha مدينة صفرو، وقال: "السيد الرئيس، السادة المستشارين، والمستشارات، أيها الحضور الكريم، شكرًا، وبالنسبة لطلب الإخوان في ما يتعلق بتوضيحات تهم المادة 67 أولاً ليس في إمكان أي من الحاضرين في هذه القاعة إعطاء قراءة معينة للقانون، حتى لا نسقط في التأويل ، فهذا من اختصاص القضاء.

إذن، سأقوم أولاً بقراءة المادة 67 مع الوقوف عند الكلمات المهمة فيها ثم سأتلئ رسالة السيد وزير الداخلية التي توصلت بها وتهم المادة 68 من القانون 112.14 المتعلقة بالمجلس الإقليمي.

المادة 67 من القانون 113.14 تنص على ما يلي: "يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس إجباريا، وكل عضو لم يلب الاستدعاء بدون مبرر يقبله المجلس (يعني هي مسألة تداولية) يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة..."

أما بالنسبة للاستشارة الصادرة عن مصالح وزارة الداخلية فورد فيها: وحول ما إذا كان الأمر يتعلق بتلبية الاستدعاء أم بحضور الدورة، إن المادة نصت على عدم تلبية الاستدعاء لحضور الدورات دون مبرر يقبله المجلس، ثانياً إن حضور عضو المجلس جلسة من جلسات الدورة يعتبر بمثابة حضور للدورة حيث لا يمكن اعتبار عضو شارك في المداولات واتخاذ مقرر أو مقررات المجلس متغيبا عن الدورة بسبب عدم تلبية الاستدعاء لحضور جلسة أو جلسات من الدورة. إن المشرع لم يحدد الآجال أو الدورة التي يتبعن خلالها على العضو المتغيب تقديم مبررات ويبقى للمجلس بعد ذلك تحديد ما إذا كان هذا الغياب بعذر أو بدون عذر، إن حق الدفاع هو من المبادئ الأساسية في القانون وبالتالي يتبعن تخييل العضو المتغيب فرصة الدفاع عن نفسه وتقدم مبررات غياب وبعد ذلك يرجع للمجلس صلاحية قبول الأعذار المتقدم بها أو رفضها.

إن إقالة العضو المتغيب لا تكون تامة إلا بعد تداول المجلس بشأنه وإعلانه عن المعاينة.." .

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "من بعد هذه المراسلة الصادرة عن السيد وزير الداخلية، كانت هناك مستجدات أخرى وأحكام قضائية أوضحت أمورا أخرى، وإلا فلجنة المفتشية العامة للإدارة الترابية، لمن تابعة، لوزارة الداخلية، وهي لا تعترف بالمذكرات الوزارية ولا تعترف إلا بالنصوص القانونية، وخير دليل على ذلك موضوع التعامل مع الجمعيات حيث هناك مذكرات تنظيمية لمسألة انتماء أعضاء المجلس للجمعيات بكيفية معينة ولكن اللجنة لم تعترف إلا بمنطق الفصول القانونية".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض، الذي قال: "السيد الرئيس، إن قراءة السيد وزير الداخلية موضوع الرسالة هي سليمة، فبصفتي رئيس المجلس الإقليمي سابقا طرحت نقطة تهم إقالة أحد الأعضاء من المجلس ولكنني لم أحترم المساطر، وعندما توصلت بهذه الرسالة لم أجده بدا من تطبيق القانون، فهنا يركز المشرع في المادة 67 على عبارة: لم يلب الاستدعاء ومجموعة من الأظرفة الموجهة إلينا نجدها ملقة بالمنزل، أظرفة تودع

بالمقى، ثالثاً لقد طوقتنا السيد الرئيس بتعديل في القانون الداخلي وحددت الوسيلة الوحيدة للتبلیغ في البريد الالكتروني الذي تحدده الجماعة وتسليم بياناته للعضو المعنى وهذا لم يحدث".

- وهنا تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن البريد الإلكتروني وسيلة من بين الوسائل وليس الوحيدة".

- ثم استأنف السيد احمد ازلاض، تدخله حيث قال: "المادة 11 و 12 من النظام الداخلي تتحدث عن البريد الالكتروني كوسيلة رئيسة، ثم أن هناك مقرر سابق للمجلس أصبح ملزماً حيث في دورة فبراير 2018 ناقشنا الموضوع واعترفتم بأنكم لم تكونوا تسلمون الاستدعاءات بالطريقة القانونية ولم تكونوا تمسكون السجل إلخ...".

إذن، هذا المقرر يلزمـنا، إلا إذا أبطله القضاء وكان هناك اسمان من حزب العدالة و التنمية تم حذفهما من اللائحة، إذن حتى لو كنا سنبدأ من فبراير 2018 وتكون هاته حالة من الحالات لم تحرموا مسطرة الاستدعاء".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "يجب أن نتفادى التكرار، بتدخلكم هذا تؤكدون حسن نيتنا. ففي ذلك الوقت قدمنا تبريرات محو السبورة والبدء من الصفر ولكن ذلك لم يقبل، الملاحظة هي أن قبول المبررات يتم قبل الدورة وليس بعدها".

- ثم تدخل السيد احمد ازلاض، الذي قال: "إن هذه الملاحظة لا يكون مجال لتطبيقاتها إلا بالطعن أمام القضاء، سواء من طرف السيد العامل أو السيد وزير الداخلية أو إلغاء المقرر من طرف المجلس؟".

- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وأشار أن السيد الرئيس لم يجب عن مسألة ذكر آجال تقديم المبررات في النص القانوني".

- وقد أجاب السيد الرئيس أن ذلك يتم عند افتتاح الدورة مع مسك سجل الحاضرين والمتغيبين".

- ثم استأنف السيد زكرياء ونزار، مشيراً أن النص القانوني في المادة 67 لا يحدد أية آجال في تقديم المبررات، ويمكن أن يتم ذلك في الدورة التي تتم فيها المعاينة".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "المادة 67 تنص على أن الرئيس يمسك سجل الحضور عند افتتاح الدورة وأنه يعلن عن أسماء المتغيبين، وبالتالي لا يمكنني أن أعرض مبررات الدورة السابقة ، أما الآجال الواردة في رسالة السيد وزير الداخلية فهي تهمكم أنتم بحيث يمكن أن تستعملوها في الطعن. حيث المحكمة ستقوم بدراسة هذه الأعذار أما المجلس فدوره محدود في هذا الباب .

بعد ذلك، وبطلب من أكثر من ثلث أعضاء المجلس بهدف العمل على إيجاد حل توافقي تم رفع الجلسة لمدة نصف ساعة على أن تجتمع لجنة مصغرـة ممثلـة فيها كل الفرق بمكتب السيد الرئيس.

وقد استأنفت الجلسة بعد حوالي ساعة من رفعـها حيث تدخل السيد الرئيس، وقال: "إذن، بعد توقفنا من أجل العمل على إيجاد حل توافقي عقدنا اجتماعاً بمكتب الرئـاسة إلا أن الخلاصـة أـنـا لم نخرج بـتوافقـ وبالـتالي نعود إلى المجلس بعدـ ما اقتـرـحـنا اختـيـارـين: إـماـ أنـ يـظـلـ كلـ طـرـفـ مـتـشـبـثـاـ بـرأـيـهـ وـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـنـطـبـقـ جـدـولـ الأـعـمـالـ وـنـقـومـ بـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـاـيـنـاتـ،ـ أوـ أنـ نـؤـجـلـ نـقـطـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ إـلـىـ الـجـلـسـةـ الـمـقـبـلـةـ،ـ وـلـمـ نـتـوـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـاقـتـراـحـ دـاـخـلـ الـلـجـيـنـةـ الـمـصـغـرـةـ لـكـنـ الـمـجـلـسـ يـبـقـىـ قـرـارـهـ،ـ فـالـأـكـيدـ أـنـ كـلـ طـرـفـ قدـ يـبـحـثـ فيـ

الأمر ويتوافق مع خبرائه وله وجهة نظر مبنية على حجج إلخ والتأجيل سيكون فرصة لتعزيز البحث ووجهات النظر لنا جميعا، وإلا سنمر إلى جدول الأعمال وبالتالي أطرح هذا الأمر على المجلس أي تأجيل النقطة إلى الجلسة المaulية".

- ثم تدخل السيد احمد ازلاض، وقال: "يبقى هذا اقتراح السيد الرئيس ونحن كأغلبية معارضة نقترح إلغاء هذه النقطة من جدول الأعمال، فيمكنكم السيد الرئيس طرح هذين الاقتراحين على المجلس للتصويت ونحسم الأمر نهائيا".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "ما هو الهدف من هذه النقطة؟ إذا كان هو تطبيق توصيات التقرير، فلقد قمنا بواجبكم وأدرجتموها في جدول الأعمال ونحن كمجلس نرفض هذه النقطة، وسيتم تضمين ذلك في المحضر، ويوجه للجنة التدقيق، نحن من نتحمل المسؤولية بتصوينا بالرفض".

- وتعقيبا على ذلك، أوضح السيد الرئيس، أن ذلك سيكون بمثابة تحايل من طرف الرئيس، الذي سيتحمل المسؤولية ويحاسب، المسألة ليست بهذه البساطة أنا عرضت عليكم تقارير.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، مشيراً أن الرئيس تنتهي مسؤوليته بعرض الأمر على المجلس، لا يمكنه فرض شيء على المجلس.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد احمد ازلاض، الذي قال: "السيد الرئيس قدمنا اقتراحا بتأجيل النقطة، ونحن قدمنا اقتراحا آخر بالإلغاء من جدول الأعمال وبتعميل أن هذه النقطة غير واردة في جدول الأعمال المحدد من طرفنا، ويبقى لكم السيد الرئيس الصلاحية في عقد دورة استثنائية تعرضون فيها هذه النقطة تنفيذا للتقرير".

- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "المادة 43 واضحة، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، جميع المقررات تتخذ بالأغلبية، والمجلس سيد قراره ويتحمل مسؤوليته في ما اتخذ من مقررات".

- جواباً على ذلك، أشار السيد الرئيس، أن طبيعة النقطة هي التي تحكم ، فهذه اسمها معاينة، أي عرض حالة فقط بدون نقاش ولا مقرر، وهذه قناعتنا بعد الاستشارة مع خبرائنا ووزارة الداخلية إلخ ...".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "إن المادة 6 من القانون التنظيمي تنص على أن يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس".

- وقد أكد السيد الرئيس مجدداً أن هذا ليس مقررا وإنما معاينة".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقى العلوى، وقال: "نحن بدورنا كفريق للعدالة و التنمية، نطالب السيد الرئيس بتطبيق جدول الأعمال لا أقل ولا أكثر والمتضرر يلجأ للقضاء، أما مدى شرعية جدول الأعمال أو عدم شرعنته هذا يبحث فيه القضاء، هذا أمر محسوم فيه، هناك محاضر تضبط عدد التغييرات ولا يلجأ إلى التصويت، لأن المتغيب 3 مرات متتالية يعتبر مقالاً بحكم القانون، والمعاينة ليست هي التصويت، ليست هي المدارسة، إذن نطالب السيد الرئيس بتطبيق جدول الأعمال، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء".

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوى، وقال: "في الجلسة المصغرة، قلنا ما المانع فقط أن تؤجل هذه النقطة إلى الجلسة الثانية؟، إذا ثبت أن الأمر مخالف للقانون في منظور الإخوان لا بأس أن تكون لنا

الشجاعة لحذف هذه النقط، ويمكننا المزيد من تعميق النقاش خلال هذا الأسبوع هذارأينا البسيط جدا، وإذا تأكد أن الفكرة غير ناضجة، نوجلها، لا أدرى ما المانع؟.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد حسان حيضر، الذي قال: "كما سبق أن أكدنا وسنعيد ذلك، نحن لا نقول أن هذه النقط لا يمكن أن تكون في جداول الأعمال، وإنما يمكن أن تطرح في دورة من اقتراح السيد الرئيس، أما هذه فدورة فمن اقتراح الأغلبية المطلقة بجدول أعمال محدد، ويكون الرئيس قد التزم بتقرير لجنة التدقيق، السيد الرئيس له قراءته الخاصة بالنسبة للمعاينة، ونحن أيضاً لنا منظورنا وتحليل قضائي وأدبي وضروري اتخاذ مقرر والسيد عبد العزيز التقى العلوى في دورة سابقة كما هو م ضمن في محضر وأشار أن الخطأ الذي حصل هو أن مجموعة من الإخوان كانوا حاضرين وسجلوا في وضعية غياب وبالتالي هذه فرصة لتصحيح الوضع، هذا م ضمن في محضر، وكان السيد الرئيس بدورة آنذاك أخذ الكلمة وقال إن هناك مجموعة أخطاء، لجنة التدقيق تبني الأمور على معطيات قدمت من المجلس، وإذا كانت خاطئة فضمنها النتيجة ستكون خاطئة، على كل حال لا يمكن للرئيس فرض الأمر الواقع على المجلس".

- وقد أكد السيد الرئيس، أن الأمر يتعلق بمعاينة وليس مقررا، فمثلاً معنا مفوضون قضائيون يقومون بمعاينة هل يصوتون؟ هذه معاينة لا علاقة لها بالتصويت أو النقاش والسجلات هي التي تحكم المسألة لا الأغلبية.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، مشيراً أن الأغلبية لم تقم بهذه المعاينة ولا تعترف بها وتقول أن الأمر غير واضح، خاصة وأنه يجب تفحص الملفات وإعطاء رأينا في مدى صحتها من عدمه.

- ثم تدخل السيد ذكرياء ونزار، وقال: "إن تفسير المعاينة كما ورد في القاموس، بمعنى أن شخصاً عاين شيئاً أي شاهده وفحصه وتولى تحديد كل علاماته الظاهرة وكون قناعة بشأنه، وهنا القناعة تكون جماعية".

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو، وقالت: "بالنسبة لي، موضوع المعاينة غير مدرج في جدول الأعمال المطروح من طرفنا، ثم إنها كانت موضوع مقرر سابق، فما موقع هذا المقرر من هذه المعاينة الحالية؟ هذه هي الإشكالية المطروحة، وما دام هناك اختلاف في وجهات النظر بين الأطراف واقتراحكم بتأجيل النقط في مقابل اقتراح الأغلبية التي ترفض ولكن الآن لا بأس من تطبيق المادة 33 حيث ان السيد الباشا له الصلاحية في التوضيح بالنسبة لهذه النقطة، وشكراً".

- ثم تدخل السيد محمد أزملاض وطلب عرض اقتراحي التأجيل والإلغاء على التصويت، مضيفاً أنه لا يمكن الاستمرار في الاستبداد بالرأي، خاصة وأن النقط لم تمر عبر اللجان الدائمة.

- وقد تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن كل النقط المدرجة في جدول الأعمال لم تعرض على اللجان وبالتالي إذا فكرنا بهذا المنطق يجب إلغاؤها جميعاً حتى لا نكيل بمكيالين.

- ثم تدخل السيد محمد أزملاض، وقال: "المادة 28 واضحة حيث تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها يتخد المجلس مقراراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها، هذا هو الحل القانوني الذي لا يخرج أي طرف".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مجيباً أن هذه النقطة لا تخضع لاختصاص أي لجنة من اللجان الدائمة في تهم أحجزة المجلس، وبالتالي لا تحكمها هذه المادة، وهناك أمثلة أخرى فالقرير الذي يقدمه الرئيس في بداية كل دورة لم يمر عبر اللجان، من هي اللجنة الدائمة المختصة في إقالة الأعضاء؟.

- ثم أعطيت الكلمة للسيدة فوزية أحصاد، التي قالت: ما دمنا نحكم للنظام الداخلي للمجلس، فيجب أن نحكم له في جميع المواد، فالمادة 55 تحدد اختصاصات اللجان الدائمة ولا يوجد بها أي إشارة إلى أن اللجنة من اختصاصها دراسة معاينة الإقالات.

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: بالفعل هذه معاينة إقالة بحكم القانون لا تخضع إلى اختصاص أي لجنة، المجلس فقط يعاين الحالات، إقالة حكمية، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، وقال: السيد الرئيس، اقترحتم تأجيل هذه النقطة إلى الجلسة الثانية، نحن اقترحنا أن نعرض على التصويت مسألة إلغاء هذه النقطة من جدول الأعمال، السيد أرملاص اقترح الحل بالمادة 28 حتى نخرج بصيغة قانونية ، الأخ ذكرت أن كل لجنة لديها اختصاصاتها، لكن السيد الرئيس من حقه الدعوة إلى تكوين لجن مؤقتة لدراسة النقطة، نحن يمكن أن نذهب حتى إلى مناقشة لكن بالتصويت، وأنتم لا تقبلون التصويت، هذا مصيري، لا يمكن أن تمر المسألة إلا عبر التصويت ويمكن إحالة الملف على القضاء وسيثبت آنذاك، هذا إذا كانت النوايا حسنة".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "لا داعي لإضاعة الوقت إن جدول الأعمال هذا غير ذي موضوع، فالنقطة لم تحددها الأغلبية في طلبها ولا يمكن أن تناقش".

- وجوأبا على ذلك أشار السيد الرئيس، أن الأمر يتعلق بمعاينة وأن جدول الأعمال بعث للسيد العامل الذي كان سيعرض لو أن الأمر غير قانوني، وهناك سلطة مراقبة، وقد أجبنا السيد العامل بما يلي: "إن إضافة نقط ضمن جدول الأعمال المحدد من طرف الأغلبية المطلقة يبقى من الإمكانيات المتاحة للرئيس ما دام لا يوجد نص صريح يمنع ذلك، علماً أن نقط أضيفت باقتراح من السيد العامل بناء على إرساليات" الأمر واضح في القانون والقضاء حسم في الموضوع".

- بعد ذلك تدخل السيد حسان حضر، حيث أشار : إلى أن الرئيس لا يمارس اختصاصات المجلس، وإنما يجب أن يعرض على المجلس للجسم فيها.

- ثم تدخل السيد الرئيس، طالبا من السيد حسان حضر أن يتكلم بشيء من الاحترام . وداعيا المجلس إلى المرور لمناقشة نقط جدول الأعمال.

• **النقطة الأولى:** معاينة إقالة السيد عبد اللطيف معزوز طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- في البداية تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن السيد عبد اللطيف معزوز اتضح من خلال الجدول أن عدد غياباته عند افتتاح الدورة 26 وعدد الغيابات في كل جلسات الدورة 25 مبررات الغياب المقدمة 13، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 13.

- وقد تخلل تدخل السيد الرئيس هذا، ضرب على الطاولات من طرف الأعضاء المعارضين، الذين كانوا يعبرون عن رفضهم لهذه المعاينة ويحملون الرئيس المسؤولية في ذلك.

وقد طلب السيد الرئيس من كاتب المجلس ذكر الأعضاء الحاضرين مشيراً أن المجلس عاين إقالة السيد عبد اللطيف معزوز بحضور الأعضاء الذين ذكرهم كاتب المجلس على الشكل التالي:

1- جمال الفلاي

2- نور الدين لمزابي

3- عبد العزيز التقي العلوى

4- أمين أحمد كمال

5- الولي العدلوني

6- المصطفى علي محمد محزز

7- عبد اللطيف بوشارب

8- محمد الداسي

9- إلهام شريقي

10- عبد العالى نبيل

11- الواحى فاطمة

12- بدر أحمرى

13- عبد السلام بوهدون

14- عبد السلام اليماني

15- كريم شفيق

16- رضوان الفرودي

17- محمد ليكاتي

18- حسان حضر

19- زكرياء ونزار

20- عبد الناصر القشabi

21- مينة مزاورو

22- محمد ازملاض

23- عبد الحق شاكر العلوى

24- محمد العمرانى



- 25- عبد الحي ونزار
- 26- فوزية أحصاد
- 27- ملياء العزيزي
- 28- عبد الله كراكي
- 29- محمد الحيوني
- 30- أحمد أحمد الشريف

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- قبل الشروع في النقطة الثانية ويطلب من 17 عضوا تم رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة.
- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال: "أتوجه للسيد البasha ليسجل أمام الملا أن 18 عضوا رفضت، وليسجل فقط الأعضاء الذين عاينوا، أما نحن فلم نعاين شيئا".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن هذا النقاش يأتي بعد رفع الجلسة وأننا لم نصوت بل قمنا بالمعاينة فقط.

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي قائلاً: "نحن نعلن اعتصامنا جراء التصرفات اللا قانونية للسيد الرئيس".

- وقد استأنفت الجلسة، حيث تدخل السيد حسان حيضر وقال: "السيد الرئيس، نحن نسجل نقطتين مهمتين، أولاً السيد الرئيس يتصرف بشكل انفرادي ويأخذ قرارات بشكل انفرادي، في حين نسجل على السيد الكاتب إعلانه أن المجلس قام بالمعاينة في حين 18 أو 19 من أعضاء المجلس يطالبون بإلغاء النقطة وأنها غير قانونية، وبالتالي هذه العملية التي يقوم بها الإخوة الموظفين تتحملون فيها كامل المسؤولية، والمجلس يرفض جملة وتفصيلاً النقطة ونتوجه للسيد البasha بأن النقطة يجب أن تكون تداولية وفيها تصويت".

- وقد تدخل السيد أحمد أحمد الشريف كاتب المجلس مشيراً أنه يذكر الحاضرين فقط.

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هل السيد حيضر يهددنا أنا والسيد البasha، أنا الذي أعطيتك الكلمة وأنا هنا رئيس الجلسة وعليك بالاحترام".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر قائلاً، "أنه حاضر ولكن رافض وأنا أتوجه بالكلام للسيد البasha الساهر على تطبيق القانون هنا".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض وقال: "السيد الرئيس، حتى نتجاوز هذا الخلاف أقترح تمرير هذه النقطة للتصويت بالرفض، وهذا مقتراح، في ما يخص حضور السيد البasha فيمكنه التدخل بطلب من أعضاء المجلس أو الرئيس، وأنا أتوجه للسيد البasha بطلب التوضيح، هذا حقي المخول لي من طرف المشرع. ليبني لنا رأيه في هذه النازلة ويوضح لنا التعليمات التي لديه، إن كانت موجودة، والتي لا تكون إلا في إطار القانون، وأؤكد أن الديمقراطية هي التصويت".

- ثم تناول الكلمة السيد البasha حيث قال: "كما قلتم المجلس سيد نفسه وسيد قراراته، الآن أنتم تتداولون في هذه النقطة، وما يجري داخل الجلسة سننقله بكلأمانة وكما سبقت الإشارة، قمنا بتلاوة نص المادة 67، ومن غير ذلك لا يمكنني الدخول في تأويل نص قانوني، ولكن أعادت الجميع أن ما يحدث سينقل بأمانة وهناك سلطة مراقبة ستثبت في مدى قانونية الأمر، النقطة الثانية، لا توجد هناك أية تعليمات بل القانون هو الذي يسري علينا جميعاً، لنحترم القانون، أجوبة مصالح العمالة كانت واضحة، احترام القانون التنظيمي رقم 113.14، وإذا زدت عن هذا سأنحر لطرف أو آخر وبالتالي أنا أبقى على نفس المسافة من جميع الأطراف وهذا التمرير الديمقراطي مطلوب من المجلس أن ينجح فيه مع احترام القانون".

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشabi وقال: "شكراً السيد الرئيس، طبعاً نحن مع التجربة الديمقراطية، أريد أن يفهم الحضور الكريم أن المعاينة ستعرض على المجلس، أغلبية المجلس ترفض هذه المعاينة وهنا يجب أن نتوقف، هذا ليس قراراً انفرادياً بل هو قرار للمجلس، نحن نرفض المعاينة جملة وتفصيلاً".

- ثم تدخل السيد الرئيس مشيرا، أن النقطة ليست المعاينة حتى تعرض على التصويت بل هي معاينة أي بالعين.
- ثم تدخل السيد زكريا ونزار الذي قال: "نحن مستعدون لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تماديكم في الضرب عرض الحائط بالقوانين كعادتكم منذ توليكم رئاسة هذه الجماعة".
- وهناك تدخل السيد الرئيس وقال: "إذا كنت تهدنا فنحن أيضا مستعدون لاتخاذ ما يلزم إزاء تجاوزاتكم القانونية، أنت تتدخل في إطار نقطة نظام، فلتتحدث عن جدول الأعمال، أما المحكمة فليس مجالها هنا، والحمد لله توجهتم للمحكمة ووصلتم إلى الباب المسدود، ولا زلت مستصلون إلى الباب المسدود إن شاء الله".
- ثم استأنف السيد زكريا ونزار وقال: "ما يحز في نفسي أنكم عند طرحكم لهذه النقطة في جدول الأعمال تتعللون بتقرير المفتشية العامة رغم أن التقرير فيه ملاحظات كثيرة أبدأ بأولها التي تتحدث عن الصفقات وانعدام الشفافية..."
- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "يجب أن تلتزم بجدول الأعمال أ سي فلان"
- واستأنف السيد زكريا ونزار تدخله حيث أشار أنه يتحدث في صميم جدول الأعمال وأن على الرئيس أن يخاطبه باسمه لا بـ "سي فلان" وأن على الرئيس أن يسمع وينظر أذنيه.
- ثم تدخل الرئيس منها السيد زكريا ونزار أن ينضبط ويتحلى بالاحترام وأن مهلة تدخله قد انتهت وأنه لا يقول شيئاً سوى تكرار الكلام.
- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "شكراً، السيد الرئيس، أطلب من السيد كاتب المجلس أن يتلو علينا المقرر المتعلق بالنقطة السابقة لنعرف هل فيه تزوير أم لا، لأن 19 عضواً رفضوا المعاينة".
- ثم تدخل السيد الرئيس مشيرا، أنه لا مجال للرفض لأن النقطة لم تخضع للتصويت وإنما اسمها معاينة وكل شيء مسجل وسينقل في المحضر كما حدث.
- ثم تدخل السيد أحمد أحمد الشريف مشيراً أنه لم يذكر أي تصويت بل كان يعد الحاضرين ثم ليس 19، بل 18، وأنا لم أحتسب التصويت وإنما طلب مني، بحكم أن الرئاسة تسيير الجلسة، طلب مني ذكر أسماء الحاضرين، وهذا ما فعلت فقط.
- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال: "إن المعاينة ستخرج بمقرر وأي مقرر يقتضي المداولة، والمداولة تعني التصويت، وإذا لم تكن تعني هذا، فمدونا بالنص القانوني الذي يفيد بذلك، نحن نقول أن أي معاينة يجب أن تنتج مقرراً، وأي مقرر يجب أن يكون بالتصويت وأي قرار خارج هذا هو باطل".
- وجواباً على ذلك تدخل السيد الرئيس مشيرا، "أن الأمر يتعلق بمعاينة ومن يدعي أن التصويت ضروري فليأت بنص قانوني".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوى وقال: "فقط أود أن أطرح تساؤلاً كبيراً جداً على ماذا سنصوت؟ إذا تغيب عضو 10 مرات مثلاً ومتالية فالقانون حدد أنه مقال أوتوماتيكياً، فكيف يمكن للمجلس إلا يقيله، هنا المعاينة يعني المشاهدة والإقرار بأنك شاهدت مجموعة من المعطيات وشكراً".
- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي وقال: "فقط بالنسبة لهذه النقطة وضعتم جملة مفادها: إن لم يكن هناك خطأً إذا كان الخطأ فيجب أن يصح، وقد مررتم النقطة الأولى دون أن نشاهد أي شيء، ونرفضها. هذه الملاحظة في صالحكم".
- ثم تدخل السيد الرئيس مشيراً أن كل من لديه ملاحظة حول وضعه إزاء الحضور والغياب يمكن أن يدلي بها ونبت في الأمر ثم طالب من المجلس المرور للنقطة الثانية.



- **النقطة الثانية:** معاينة إقالة السيد زكرياء ونزار طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس وقال: بالنسبة لحالة السيد زكرياء ونزار عدد الغيابات عند افتتاح الدورة 11، عدد الغيابات عن كل جلسات الدورة 05، عدد المبررات المقدمة: صفر، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 11 ،أطلب من الكاتب ذكر أسماء الذين حضروا للمعاينة.

- وقد أشار بعض المستشارين من المعارضين أنهم يرفضون كل هذا وأن المعنى بالأمر يطعن في هذا، وأن الرئيس لم يعط الفرصة ثم عدد السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين، على الشكل التالي:



1-جمال الفلاي

2-نورالدين مزابي

3-عبد العزيز التقى العلوى

4-أمين أحمد كمال

5-الولي العدلوني

6-المصطفى علوى محمدى محرز

7-عبد اللطيف بوشارب

8-محمد الداسي

9-إلهام شريقي

10-عبد العالى نبيل

11-فاطمة الواحى

12-بدر أحمرى

13-عبد السلام بوهدون

14-كريم شفيق

15-رضوان الفروди

16-محمد ليكاتى

17-حسان حيضر

18-زكرياء ونزار

19-عبد الناصر القشابى

20-مينة مزاورو

21-محمد ازملاض

22-سعاد لغمارى

- 23-عبد الحق شاكر العلوى
 24-محمد العمراني
 25-عبد الحى ونزار
 26-فوزية أحصاد
 27-عبد الله كراكي
 28-محمد الحيونى
 29-أحمد الشريف أحمـد

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- بعد ذلك تدخل السيد ذكرياء ونزار وقال " نسجل على السيد الرئيس أنه لم ينماقش معنا المبررات ولم يعطنا الفرصة لنصحح الأخطاء وأننا لم نشاهد أي شيء".

- وأشار السيد الرئيس،أن السيد زكرياء ونزار من حقه الاعتراض والطعن،إلا أن المبررات تقدم قبل الدورة،ليس بعدها.

- ثم تدخل السيد حسان حيضر وقال:"نشير أن المحضر بهم المجلس ككل،ونطلب من السيد الكاتب تسجيل أن 18 عضوا تقول أن السيد الرئيس يتخذ قرارات انفرادية ولا يتداول في النقط،ونعتبر أن ذلك تم بطريقة غير تداولية بدون نقاش ولم يعط للأشخاص الحق في الدفاع عن النفس حق يخوله القانون".

- ثم تدخل السيد احمد ا ilmaض وقال:"جازاكم الله خيرا،الآن هناك تناقض كبير،السيد الرئيس يقول أن الأمر يتعلق بمعاينة وأنه يتطلب أن نطلع ونلقي برأينا وهذا لا يتم،فقط هناك جدول يمرره الرئيس بسرعة،علما أن هذه النقط ستكون موضوع مقررات توجه للسيد العامل داخل الأجل بعد انتهاء الدورة،فعلى أي أساس؟ الأساس الوحيد هو مقرر،ونحن لم نتخد أي مقرر،حق الأعضاء أن يدلوا برأهم،ونحن نرفض هذه المعاينة.فسجلوها لنا في المحضر،هذا حقنا.

ثانياً إذا أردنا الدخول في النقاش الجاد لهذه المعاينة نحن لدينا مقرر في فبراير 2018 يلزمنا والآن إخوانكم من العدالة والتنمية الذين كانوا معنيين آنذاك بالإقالة بحكم القانون كما تقولون،لا نجدهم بين الأسماء المعنية".

- وقد تدخل السيد الرئيس مشيرا،أن كل ملاحظة تسجل في المحضر وأنه لم يكن في فبراير 2018 أي عضو من العدالة والتنمية معنيا،والسجلات في العمالة.



• النقطة الثالثة:معاينة إقالة السيدة أمينة مزاورو طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس وقال: بالنسبة لحالة السيدة أمينة مزاورو، عدد الغيابات 14 عند افتتاح الدورة، عدد الغيابات في كل الجلسات 10، عدد المبررات 05، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 09، وبالتالي تنطبق عليها المادة 67.

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو مشيرة، أن الغيابات يجب أن تحسب من بعد دورة فبراير 2018، وأسجل رفضي وعدم إعطائي فرصة لتقديم مبرراتي.

- بعد ذلك طلب السيد الرئيس، من كاتب المجلس ذكر أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالي:

1- جمال الفلاي

2- نور الدين لمزابي

3- عبد العزيز التقي العلوي

4- أمين أحمد كمال

5- الولي العدلوني

6- المصطفى علوی محمدي محرز

7- عبد اللطيف بوشارب

8- محمد الداسي

9- إلهام الشرقي

10- عبد العالي نبيل

11- فاطمة الواحي

12- بدر أحمرى

13- عبد السلام بوهدون

14- كريم شفيق

15- رضوان الفروسي

16- محمد ليكاتي

17- حسان حيضر

18- زكرياء ونزار

19- عبد الناصر القشabi

20- مينة مزاورو



- 21- احمد ازماض
 22- سعاد لغماري
 23- عبد الحق شاكر العلوى
 24- محمد العمراني
 25- عبد الحى ونزار
 26- فوزية احصاد
 27- عبد الله كراكي
 28- احمد الحيونى
 29- احمد الشريف احمد

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلافي



- وبعد ذلك تدخلت السيدة أمينة مزاورو، التي طلبت إضافة أن 17 عضوا من المجلس رفضوا هذه المعاينة.

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال، "لتسجلوا أننا نناقش جدول أعمال غير ذي موضوع لأنه لم يطرح من طرف الأغلبية المطلقة، كذلك نناقش موضوعاً يستلزم التصويت، والرئيس لم يخضع هذه النقطة للتصويت كالنقط السابقة ونسجل خرق جميع المساطر والقانون التنظيمي للجماعات كما لو أن جماعة صفرو تعمل بميثاق خاص بها".

- ثم تدخل السيد حسان حضر وقال: "أسجل أنكم تخرقون الإجراءات المسطرية والقانونية، وأنكم اعتمدتم الانفرادية في هذه الجلسة، وهذا يعتبر من بين الأخطاء الجسيمة ونسجلها في المحضر، لأن مجلس لديه أغلبية تؤكد على فكرة ويمارس عليها الشطط".

- وتدخل السيد الرئيس مشيراً أن هذه التهديدات سجلت.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد رضوان الفروسي الذي قال: "نسجل على أن 17 عضواً يرفضون هذه المعاينة".



• **النقطة الرابعة:** معاينة إقالة السيد عبد الناصر القشافي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

٣- تدخل السيد الرئيس وقال: "وضعية السيد عبد الناصر القشابي كالتالي ، الغيابات عند افتتاح الدورة ٠٨، الغيابات في كل الدورة ٠٤، المبررات المقدمة، صفر، الغيابات عند افتتاح الدورة بدون مبرر ٠٨." ثم طلب من السيد كاتب المجلس ذكر أسماء الحاضرين أثناء المعاينة على الشكل التالي:

- ## 1-جمال الفلالي

2-نورالدين المزابي

3-عبد العزيز التقي العلوي

أمين أحمد كمال - 4

الولي العدلوني-5

6-المصطفى علوی محمدی محرز

7-عبد اللطيف بوشارب

8- محمد الداسي

إلهام الشرقي 9

10-عبد العالى نبيل

11-فاطمة الواحى

12-بدر أحمری

13-عبد السلام بوهدون

14-کریم شفیق

15-رضوان الفرودي

16-محمد لیکاتی

17-حسان حيضر

18-زنگنه و نزار

19-عبد الناصر القشّابي

20-مینة مزاورو

21- احمد از لماض

22-لغماری سعاد

23-عبد الحق شاكر العلوى

24-محمد العمر اني

25-عبدالحمي ونزار

26-فوزية احصاد

27- ملياء العزيزي

28- عبد الله كراكي

29- احمد الحيوني

30- احمد الشريف احمد

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- بعد ذلك تدخل السيد عبد الناصر القشابي: "السيد الكاتب، المرجو التسجيل، السيد الرئيس، هذا قرار انفرادي، ثانيا حرمتني من حق الدفاع عن نفسي الذي هو حق يخوله القانون وغير مرتبط من حيث الزمن،

وبين يدي حكم قضائي ينطق باسم جلالة الملك، إذن أخذتم قراراً انفرادياً تحملوا عواقبه، وأرفض هذه المعاينة".

- وجواباً على ذلك، أشار السيد الرئيس، وقال: "هذا حرقك السي ناصر ولكن أمام القضاء، أما أنا فليس من حق الاستماع إلى ذلك لأننا نقوم بالمعاينة، وقد سجلت ملاحظاتكم".

- ثم تدخل السيد محمد ازماض، وقال: "شكراً، أنا أتوجه للسيد كاتب المجلس ليسجل موافي فيما يخص هذه النقطة لأنها غير قانونية وغير واردة في جدول الأعمال المحدد من طرف الأغلبية المطلقة لعقد دورة استثنائية، ثانياً سيسجل في المحضر بعدها تقدم السيد الرئيس باقتراح التأجيل، بأن الأغلبية المعارضة تقدمت باقتراح عدم التداول في هذه النقطة، كما اطلب تسجيل أنه لم تتحترم المادة 28 من القانون التنظيمي لأن النقطة لم ت التداول داخل اللجان، كما أنه من خلال العروض نسجل أنه لم تتحترم عملية الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من القانون الداخلي، وشكراً".



- **النقطة الخامسة:** معاينة إقالة السيد حسان حيضر طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس، وقال: " وضعية السيد حسان حيضر هي: عدد التغيبات عند افتتاح الدورة 11، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 10، عدد المبررات المقدمة 04، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 07.

- بعد ذلك ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالي:



- 1- جمال الفلاي
- 2- نور الدين المزابي
- 3- عبد العزيز التقي العلوبي
- 4- أمين أحمد كمال
- 5- الولي العدلوني
- 6- المصطفى علوي محمدي محرز
- 7- عبد اللطيف بوشارب
- 8- محمد الداسي
- 9- إلهام شريقي
- 10- عبد العالى نبيل
- 11- فاطمة الواحي
- 12- بدر أحمرى
- 13- عبد السلام بوهدون
- 14- كريم شفيق
- 15- رضوان الفروди
- 16- محمد ليكاتي
- 17- حسان حيضر
- 18- زكرياء ونزار
- 19- عبد الناصر القشabi
- 20- مينة مزاورو
- 21- امحمد ازماض

- 22- سعاد لغماري
 23- عبد الحق شاكر العلوى
 24- محمد العمرانى
 25- عبد الحى ونزار
 26- فوزية احصاد
 27- ملياء العزيزى
 28- عبد الله كراكى
 19- احمد الحيونى
 30- احمد الشريف احمد

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "نؤكد مرة أخرى أن هذه النقطة، وهذه الإقالات غير قانونية ونؤكد أن 18 عضواً يرفضونها".
- وتدخل السيد الرئيس، وقال: "ليس هناك 18 عضواً، وإنما 17 فقط فهذا تزوير".
- ثم استأنف السيد كريم شفيق تدخله، وقال: الأغلبية ترفض هذه النقطة مجملًا، وإنها خارجة عن القانون ولم ترد في طلب الأغلبية من أجل عقد دورة استثنائية".
- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "السيد الرئيس، لدى سؤال ولو أنه ساذج بعض الشيء، من قام بإعداد هذه الجداول؟ هل الذي قام بإعداده محلف؟".
- فأفاد السيد الرئيس، أن هذا السؤال لا يجابت عن لأن السيد حسن حيضر لديه تجربة طويلة في الجماعة.
- ثم ذكر السيد حسان حيضر، أنه طرح السؤال نظراً للأخطاء الواردة في الجدول حيث أن المعطيات الواردة فيه غير صحيحة.
- بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "مرة أخرى نؤكد أن الأعضاء من المعارضة يرفضون هذه المعاينة ولم يتداولوا فيها وأن هذه النقطة والنقطة السابقة غير قانونية. وهم السادة:



- 1- عبد اللطيف بوشارب
- 2- محمد الدامي
- 3- إلهام شريقي
- 4- عبد العالى نبيل
- 5- فاطمة الواحى
- 6- بدر أحمرى
- 7- عبد السلام بوهدون
- 8- كريم شفيق
- 9- رضوان الفروди
- 10- محمد ليكاتي.
- 11- حسان حيضر
- 12- زكرياء ونزار
- 13- عبد الناصر القشabi
- 14- مينة مزاورو
- 15- احمد ازملاض
- 16- سعاد لغماري
- 17- احمد الحيونى

• **النقطة السادسة:** معاينة إقالة السيد عبد السلام اليماني طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس، وقال: " وضعية السيد عبد السلام اليماني هي: عدد التغيبات عند افتتاح الدورة 08، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 04، عدد المبررات المقدمة 02، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 06.

- بعد ذلك ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين أثناء هذه المعاينة على الشكل التالي:



- 1-جمال الفلاي
- 2-عبد العزيز التقي العلوى
- 3-أمين أحمد كمال
- 4-الولي العدلوني
- 5-المصطفى علوى محمدي محرز
- 6-عبد اللطيف بوشارب
- 7-محمد الداسي
- 8-إلهام شريقي
- 9-عبد العالى نبيل
- 10-فاطمة الواحي
- 11-بدرأحمرى
- 12-عبد السلام بوهدون
- 13-كريم شفيق
- 14-رضوان الفروضى
- 15-محمد ليكتاتى
- 16-حسان حضر
- 17-زكرياء ونزار
- 18-عبد الناصر القشابى
- 19-مينة مزاورو
- 20-احمد ازلماض
- 21-سعاد لغماري

22-عبد الحق شاكر العلوى

23-محمد العمرانى

24-فوزية احصاد

25- ملياء العزيزى

26-عبد الله كراي

27-امحمد الحيونى

28-احمد الشريف احمد

الكاتب:

الرئيس:

أحمد احمد الشريف

جمال الفلاي



بعد ذلك تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "مرة أخرى نؤكد أن الأعضاء من المعارضة يرفضون هذه المعاينة ولم يتداولوا فيها وأن هذه النقطة والنقط السابقة غير قانونية. وهم السادة:

1 عبد اللطيف بوشارب

2 محمد الداسي

3 إلهام شريقي

4 عبد العالى نبيل

5 فاطمة الواحى

6 بدر أحمرى

7 عبد السلام بوهدون

8 كريم شفيق

9 رضوان الفروسي

10 محمد ليكاتي.

11 حسان حيضر

12 زكرياء ونزار

13 عبد الناصر القشabi

14 مينة مزاورو

15 احمد ازلاض

16 سعاد لغماري

17 احمد الحيوني



- ثم تدخل السيد احمد ازلاض، وقال: "أطلب تسجيل ملاحظة مهمة هي خرق ساخر في حق مقررات المجلس، فمن خلال ما أوضحتكم السيد الرئيس، أن الغيابات احتبسنوها من بداية الولاية، في حين كان اتخذ مقرر في دورة فبراير 2018 والمادة 63 من القانون التنظيمي تنص على : أنه يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة، نحن تداولنا والقرار السابق يلزمنا مادام لم يبطل من طرف القضاء، إذن نسجل أن السيد الرئيس قام بال مجرد من بداية الولاية وليس بعد القرار الذي اتخاذ في دورة فبراير 2018".

• **النقطة السابعة:** معاينة إقالة السيد رضوان الفرودي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- تدخل السيد الرئيس، وقال: " وضعية السيد رضوان الفرودي هي: 05 غيابات عند افتتاح الدورة، عدد الغيابات في كل جلسات الدورة 03، عدد المبررات صفر، وبالتالي يخضع لمعاينة الإقالة".
- ثم ذكر السيد الكاتب، أسماء الحاضرين على الشكل التالي:



- 1-جمال الفلاي
- 2-عبد العزيز التقي العلوى
- 3-أمين أحمد كمال
- 4-الولي العدلوني
- 5-المصطفى علوى محمدى محرز
- 6-عبد اللطيف بوشارب
- 7-محمد الداسى
- 8-إلهام الشريقى
- 9-عبد العالى نبيل
- 10-فاطمة الواحى
- 11-بدرا أحمرى
- 12-عبد السلام بوهدون
- 13-كريم شفيق
- 14-رضوان الفرودى
- 15-محمد ليكتاى
- 16-حسان حيضر
- 17-ذكرىء ونزار
- 18-عبد الناصر القشابى
- 19-مینة مزاورو
- 20-احمد ازملاض
- 21-سعاد لغمارى

22-عبد الحق شاكر العلوى

23-محمد العمرانى

24-فوزية احصاد

25- ملياء العزيزى

26-عبد الله كراي

27-امحمد الحيونى

28-احمد الشريف احمد

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: "أسجل على أنني وجميع المستشارين المعينين بهذه المعاينة لم يتوصلا بالاستدعاءات بخصوص الدورات المسجل فيها غيابهم وإذا كان هناك ما يثبت توصلنا بالوثائق ذات الصلة أو جدول الأعمال بخصوص الغيابات فليدل على السيد الرئيس ، نسجل أننا لم نتوصل بالاستدعاءات كما نسجل أن السيد الرئيس لم يقم بواجبه بخصوص مسک السجل الخاص بالحضور من أجل طرح الأسماء الغائبة والحاضرين إلى حدود دورة فبراير 2018، أسجل كذلك أن السيد الرئيس لم يحترم القانون التنظيمي الذي يخول ضرورة اتخاذ جميع المقررات في جميع النقط المطروحة في جدول الأعمال وخصوصا المعاينة، كما أن السيد الرئيس لم يحترم مقرر فبراير 2018 حيث أعلن عن الغيابات من بداية الولاية وهذا كلام السيد الرئيس في محضر دورة فبراير 2018، أعرض الأثر على المجلس قبول أو رفض الأعذار في ما يخص الغيابات السابقة حيث أن هناك من تقدم بعذر شفوي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو كتابة، ولكي ننطلق من الصفر، هل المجلس يقبل هذه الأعذار بهذا الشكل، فالمقرر هو "وافق المجلس الجماعي في جلسة 07 فبراير 2018 بأغلبية أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت قد قبل مبررات الغياب عن الدورات العادية والاستثنائية التي كانت موضوع مناقشة هذه النقطة". إذن، أسجل بكل أسف أن السيد الرئيس وهو أول شخص على رأس هذه المؤسسة يخرق القانون وخصوصا ضبط الغيابات، وشكرا".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "أؤكد مرة أخرى أن الأسماء التي ذكرتها ترفض هذه النقطة، وأن المادة 67 التي تستندون عليها في هذه العملية غير القانونية مخالفة لما تقومون به.

- ثم أشار السيد الرئيس، أن السيد كريم شفيق يمكنه التحدث عن نفسه وعن فريقه فقط، هذا تنبيه.

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، مشيرا أنه من حق الشخص كييفما دون حجر وأن المادة 67 تتحدث عن تلبية الاستدعاء، فأين هي الاستدعاءات؟.

• **النقطة الثامنة:** معاينة إقالة السيد عبد الكريم البزيوي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات:

- في البداية ذكر السيد الرئيس: وضعية السيد عبد الكريم البزيوي كالتالي: " عدد الغيابات عند افتتاح الدورة 08، عدد الغيابات عن كل جلسات الدورة 06، عدد المبررات 03، عدد الغيابات بدون مبرر عند افتتاح الدورة 05.

ثم ذكر السيد كاتب المجلس أسماء الحاضرين على الشكل التالي:



- 1-جمال الفلاي
- 2-نور الدين المزابي
- 3-عبد العزيز التقي العلوى
- 4-أمين أحمد كمال
- 5-الولي العدلوني
- 6-المصطفى علوى محمدى محرز
- 7-عبد اللطيف بوشارب
- 8-محمد الداسي
- 9-إلهام الشريري
- 10-عبد العالى نبيل
- 11-فاطمة الواحى
- 12-بدرا أحمرى
- 13-عبد السلام بوهدون
- 14-كريم شفيق
- 15-رضوان الفرودي
- 16-محمد ليكاتي
- 17-حسان حيضر
- 18-ذكرىء ونزار

- 19-عبد الناصر القشابي
 20-مينة مزاورو
 21-امحمد ازماض
 22-سعاد لغماري
 23-عبد الحق شاكر العلوى
 24-محمد العمراني
 25-عبد الحى ونزار
 26-فوزية احصاد
 27- ملياء العزيزى
 28-عبد الله كراكي
 29-امحمد الحيونى
 30-احمد الشريف احمد

الكاتب:

احمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



- بعد ذلك تدخل السيد محمد أزملاض، حيث قال: "نود معرفة تواريخ تغيب المستشار البزيوي وعلى وجه التحديد، نطلب من كاتب المجلس تسجيل أن السيد الرئيس لم يقدم لنا الدورات التي تغيب فيها الأعضاء المعنيين بل قدم فقط أرقام عبارة عن تراكم".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "كل المعطيات واضحة وهي لدى الإخوان الذين يعنهم الأمر".

- ثم تدخلت السيد، أمينة مزاورو، وقالت: "التواريخ مهمة فعلاً لأنني شخصياً قدّمت مبررات عن عدم الحضور مرتبطة بتكوينات خضعت لها، وأن جمع المعطيات لا يعكس الوضعية الحقيقية، وهذا حقنا كما أن الاستدعاء لا نتوصل به، حيث هناك خرق المادة 11 من حيث طريقة الاستدعاء، هل لديكم وصل استلام ونرفض المعاينة".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، فقال: "أسأل السيد أمينة مزاورو، هل لا تتوفرين فعلاً على الجدول الخاص بوضعيتك؟".

- فأجابت السيدة أمينة مزاورو، أنني بكل أمانة وبالقسم لم أتوصل بالاستدعاء".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "الأكيد أن لديكم العديد من المبررات التي تجعلكم تطعنون في هذه الإقالات، وكونوا على يقين أننا لن ندافع لأن النقطة لا تهمنا في حد ذاتها بقدر ما يهمنا تطبيق مقرر المفتشية".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال "أسجل باسم نفس أسماء الأعضاء بأن القرارات التي اتخذتموها تم رفضها ولم يتم التداول فيها أو التصويت عليها، وهي قرارات غير قانونية ومرفوضة من طرف أغلبية المجلس".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أسجل أن السيد الرئيس له مفهومه الخاص بالنسبة للمعاينة، ونحن نرى أن المعاينة لا تكون عبارة عن جدول يتضمن أرقاماً، وإنما تبدأ من عملية الاستدعاء حتى آخر يوم من مداولة المجلس، لم تقدم لنا أي معطى ، أي تاريخ، أي استدعاء".

- وقد ذكر السيد الرئيس، في هذا السياق: "لقد أعطيتك فرصة للطعن".

- تلاه استئناف السيد حسان حيضر تدخله، قائلاً: "لست أنت الذي يمكنك أن تعطيني شيئاً، هذا مشكل لديك، أنت ليس لديك ما تعطيني إيه، أنت لست محكمة، وأنت الذي ستطعن في ما قمت به الآن".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "لست أنا الذي قمت بإقالتكم وإنما القانون هو الذي أقالكم، ومن هذه اللحظة فإن حضوركم أصبح غير قانوني".

- ثم تدخل السيد رضوان الفرودي، وقال: "السيد الرئيس أنت الذي في إطار أنك لم تحترم القانون يجب ألا تدخل إلى هذه القاعة".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أنت السيد الرئيس أصبحت الآن محكمة، وأنت هو السيد العامل ، وأنت هو وزير الداخلية".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، وقال: "أنت الآن اتخذت قراراً بأننا مقالون، لقد نبت عن السيد العامل وعن القضاة وتقول أنك لن تدخلنا مرة أخرى إلى هذه القاعة، إذا كنا سندخل بيتك آنذاك يمكنك أن تمنعنا، أما هنا فسندخل ، أيها الإخوان سجلوا كل هذا".

- وقد ذكر السيد الرئيس، بالمادة 67 من القانون التنظيمي التي ورد فيها: "... كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون" هذه الفقرة 2 من المادة 67، "ويجتمع المجلس من أجل معاينة هذه الإقالة، أنا ليس لدي أي ربح في إقالتكم".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، وقال: "المادة تحدثت عن الاستدعاء، أنت تخرق القانون، وقد طلبت أن تنادي على الموظف المكلف بتبييض الإستدعاءات لاستفساره أين يودعهم، بل لديك الربح في إقالتنا لأننا سباع أمامك، نحن أناس نحترم القانون نريد دفع المدينة إلى الأمام ولكنك أنت أرجعتها إلى الوراء 20 سنة".

- ثم تدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "السيد الرئيس، حتى بهذه الإقالة التي تقدمت بها نحن سنبقي متشبثين بمتابعتنا لكم لم نصل إلى الباب المسدود، فالمساطر جارية، وسنفتح ملفات أخرى، لم تجبنا عن شركة النظافة التي 4 سنوات وهي تسرق الكهرباء من الجماعة ، ما هي الإجراءات التي قمتم بها في حقها؟

- فتدخل السيد الرئيس وقال، ذلك كذب، اتضح أنه كذب، وستتابع من يتم بذلك كذلك.

- فتدخل السيد زكرياء ونزار، وقال: "هذا تقرير قضاة المجلس الجهوي للحسابات، إذا كنتم تهمونهم بالكذب فهذا أمر آخر وذلك وارد في التقرير".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، وقال: "بالفعل أكدت رئيسة القسم ذلك أمامنا هنا".

- ثم نبه السيد الرئيس، المتتدخلين أن هذا النقاش لا يدخل في جدول الأعمال.

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشابي، وقال: "من باب الاستغراب أن الرئيس يمارس 3 سلط، يمارس السلطة التشريعية، يمارس السلطة التنفيذية ويمارس حتى السلطة القضائية، في محضر الدورة العادية فبراير 2018 أنت تعترف ضمنياً بأن المبررات قبلت، وأول من سيحاسب هو أنت السيد الرئيس، وإذا كانت هناك إقالات فأول من توفر في شروط الإقالة هو أنت لأنك لم تحترم القوانين".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن الأمر لم يقبل من طرف قضاة لجنة التدقيق، ونحن ملزمون بالتطبيق".

- ثم تدخل السيد محمد أزماض، وقال: "نسجل أنه في دورة فبراير 2018، قبلت المبررات المقدمة من الإخوان والآن السيد الرئيس واعترفتم آنذاك أنكم لم تكونوا تحترمون مسطرة الاستدعاء ويسجل ذلك في المحضر".

- ثم تدخل محمد ليكاتي، وقال: "نحن نرفض هذه المعاينة نظراً للخروقات الكبيرة، حيث لم تسجل الاعتذارات، أنا أتساءل أين الاعتذارات التي قدمتها لحساب السيد رضوان الفروسي مرتين عندما كان في المستشفى، إذن هذا تزوير".

- ثم تدخلت السيدة فاطمة الواحي، وقالت: "تساؤل بسيط، لنفرض جدلاً أن العملية المتعلقة بالمعاينة قانونية وكانت تحترم المسطورة أظن أنه بمجرد الانتهاء من إقالة السيد زكرياء ونزار كان يجب أن ينسحب في الحين، أما الآن فالسيد كاتب المجلس يذكره في جرد الأسماء الذين حضروا معاينة إقالة أعضاء آخرين، من المفروض إن كانت الأمور قانونية ألا يذكر في أسماء الحاضرة بعد ذلك".

بعد ذلك تدخل السيد الرئيس وشكر المتداخلة على هذه الملاحظة ودعا المجلس إلى المرور إلى باقي نقط الجلسة الأولى.



• **النقطة التاسعة:** الدراسة والتوصيات على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019:

- في البداية تدخل السيد الرئيس، وقال: "هذه النقطة عرضت في دورة أكتوبر وتم رفضها من طرف المجلس، والجمعيات قدمت ملتمس للرئيسة وللسيد العامل الذي أحاله علينا بإرسالية وطرحنا هذه النقطة بنفس المعطيات السابقة وللمجلس واسع النظر".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض، في نقطة نظام ، وقال: هذه النقطة أخذت حيزاً مهماً من النقاش في الدورة السابقة، وقلنا أن هذه المبالغ غير كافية ويجب إعادة النظر فيها، وأن نجتمع جميعاً كجسد واحد أغلبية وعارضه ونعيد النظر في هذا الدعم المخصص للجمعيات، إنكم لم تحترموا مسطرة اللجنة المختصة، كانت مناسبة لنجتمع ونقرر، ولكن تعرضون علينا لائحة واحدة، ثم إن هذه النقطة ليست موضوع جدول الأعمال المحدد من الأغلبية المطلقة، لأننا فضلنا عدم إدراجها إلى حين التعمق فيها وإنجاحها، إذن، ليس لدينا مقرر اللجنة، يجب أن نعرضها على المجلس ليتداول فيها أو لا ي التداول فيها، ومن أجل عدم إigham السيد العامل في الموضوع قلتم هناك مراسلة عاملية، ولكن السيد العامل لم يضفها في جدول الأعمال، والسيد البasha حاضر معنا نائباً عن السيد العامل يمكنه التوضيح لنا هل أضيفت هذه النقطة من طرف السيد العامل؟.

- وجواباً على ذلك، أشار السيد الرئيس: أنه كان واضحاً في عرضه لهذه النقطة حيث قال أن السيد العامل أحالها علينا بإرسالية للاختصاص ، تلك الإرسالية نفهم منها أن للسيد العامل رغبة في أن تستجيب للطلب ، ولهم واسع النظر فقط، أما بالنسبة للمبالغ يجب أن تقررون ذلك عند وضع الميزانية أما الآن فالبالغ محددة، أما تقرير اللجنة فلم يكن هناك داعي لأنه لم يتغير شيء وسبق للجنة أن اجتمعت في إطار دورة أكتوبر ولديكم التقرير".

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوى، وقال: "أعتقد أن أسباب نزول هذه المسألة معروفة لدى الإخوان، أن الجمعيات قدمت توصية أعتقد لجميع الفرق الممثلة داخل هذا المجلس المؤقت، إن هذه اللائحة التي نوقشت في إطار اللجنة، الملتمس الوحيد هو أن نبعد هذه اللائحة عن أي حساب آخر، هناك جمعيات ذات طابع اجتماعي مستعجل وملح، نفس اللائحة هي المعتمدة، وأنا كعضو داخل هذا المجلس أعتبر أن كل شيء يمكن أن يناقش بحسابات غلاً أمر الجمعيات أنا التممس من السيد الرئيس ومن جميع الإخوان الزملاء بكل الروح الجمعوية التي جمعتنا التعجيل بهذه اللائحة، لأنها جمعيات نشيطة ورغم أن هذا المبلغ هزيل جداً فأحيي الجمعيات التي وقعت اتفاقيات شراكة مع مؤسسات أخرى على مستوى الجهة، ولا أريد أن يسجل علينا كجماعة أنها أخذنا الجمعيات كرهان وكحساب، أنا لا أوجه الكلمة لي أحد فقط أقول أن هذه جمعيات بعيدة عن أي نقاش، وشكراً".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: شakra، السيد الرئيس، أنا لا أفهم مجموعة من الأشياء، طرحت هذه النقطة منذ حوالي 20 يوماً ورفضناها بمبررات وقلنا إن هذه المبالغ المالية لا تسمن ولا تغني من جوع، 5000 أو

6000 درهم فماذا تغير؟ طرحت النقطة بنفس الأسماء والأرقام، إذا قبلناها فبأي مبرر؟ لقد طلبنا أن تجتمع لجنة وتعيد النظر في الأرقام بحسب نشاط الجمعيات وفعاليتها، ويعرض علينا الأمر بنفس الطريقة الإخوان في الجمعيات يعرفوننا حق المعرفة وكنا دائماً نتعاون معهم، ولكن أن نرفض نفس الأرقام ثم نوافق عليها في ما بعد فهذا سيكون من العبث".

- ثم تدخل السيد محمد ازلاض، وقال: "شكراً السيد الرئيس، أنا توجهت بالأمر لتسليم محضر الدورة السابقة، مع الأسف لم يكن جاهزاً في هذه النقطة، وطلبنا إعادة النظر في هذه الجمعيات وطلبنا اجتماع اللجنة المختصة، ولكن هذا لم ينفذ حتى هذا الجدول الذي تعرضون علينا لم نتوصل به، وسمعنا الأخ شاكر يتحدث عن اجتماع اللجنة وأن رئيس اللجنة وفعل إلخ، ولكن ليس لدينا تقرير، يجب إعادة النظر في هذه النقطة، نحن سنتقدم بها مستقبلاً برفقية واضحة، أما الآن يجب تطبيق مقتضيات المادة 28 في هذه النقطة، وشكراً".

- ثم تدخل السيد محمد ليكاني، وقال: "شكراً السيد الرئيس، أضم صوتي لصوت الإخوان في الدورة السابقة رفضنا هذه النقطة من أجل رفع قيمة الدعم للجمعيات النشيطة، ولكن شخصياً لم أتوصل باللائحة حتى أعرف هل تم رفع المبالغ أم لا، بقيت الأمور مهمة، وشكراً".

- ثم تدخل السيد نور الدين مزابي، وقال: "شكراً السيد الرئيس، هذه النقطة، فعلاً تم التداول فيها خلال الدورة السابقة ورفضها مجموعة من الإخوان، ولم يكن النقص معلاناً رفض من أجل الرفض فقط، اللجنة تداولت في النقطة وفحصت مجموعة من طلبات الجمعيات، وقد بثت اللجنة في مجموعة من الشروط والمعايير المطلوبة، وخرجنا وبالتالي بهذه اللائحة، أصحح للسيد حسان حيضر، لم يسبق للجمعيات أن كلفت الأضعاف المضاعفة في هذه المبالغ كما قال، هذه المبالغ ليست هزلة، منذ قليل وأنا في ساحة الجمعة، بعض الجمعيات تتباكي من أجل أن يتوصلاً بالدعم، ليتسنى لهم على الأقل توفير بعض الأمور للاشتغال، ولهذا، رغم هزلة هذه الأرقام فهذه الجمعيات ليس لديها مانع، أنتم تتذرون بالهزالة فقط من أجل الرفض، فعندما ترفضون جمعية مساعدة مرضى القصور الكلوي، فهل بعد هذا من كلام؟ أظن انتهى الكلام".

- ثم تدخل السيد أحمد احمد الشريف، الذي قال: "السيد الرئيس، تقررت ملاحظة مرتين، أن محضر دورة أكتوبر غير جاهز بعد، للتوضيح، المحضر بشهادتكم يضم 48 نقطة وبمساعدة هذا الطاقم من الإدارة تحت مسؤولية الكاتب بطبيعة الحال، فإننا نحرر المحضر بأمانة دون زيادة ولا نقصان المشكل هو طول المحضر كما أن المداخلات كانت كثيرة كما هو الشأن اليوم، والمحضر تجاوزنا وتجاوز الطاقم العامل في هذا الشأن وفي العالم بأسره، الكاتب يستعين بالإدارة، ومن هذا المنبر أنوه بالطاقم الذي يسهر على التحرير على المجهود والأمانة التي ينجزها المحاضر، لهذا، نلتمس العذر ونؤكّد لكم أن محاضر المجلس الجماعي لصفرو آمنة شفافة نزيهة دون تحيز لأي طرف".

- ثم تدخل السيد محمد ازلاض، في نقطة نظام، وقال: "أنا تدخلت بالقانون، نقطة لم تتداول فيها اللجنة يجب عرضها على المجلس للبث بالتداول أو عدم التداول بشأنها".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيراً أن هذه النقطة تداولت فيها اللجنة المختصة في الدورة السابقة، وليس هناك أي تغيير والتقرير بعث لكم في السابق".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض، موضحاً أن هذه دورة أخرى، وبالتالي كان يجب عرض النقطة على اللجنة المختصة، وذلك لم يتم ولم نتوصل بتقرير اللجنة، وطلب تسجيل ذلك في المحضر".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوى، وقال: "السيد الرئيس، للإشارة أن نشهد شهادة الحق في هذا المجلس تمت مضاعفة المنح المخصصة للجمعيات، فاللوداد الرياضي الصفيروي لكرة القدم كانت تتلقى 20 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 40 مليون سنتيم أشبال الأطلس كانت تتلقى 6 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 12 مليون سنتيم جمعيات ألعاب القوى كانت تتلقى 2 مليون سنتيم أصبحت تتلقى 10 مليون سنتيم، إذن الزيادة سجلت في عهد هذا المجلس طبقاً لعمل هذه الجمعيات، نحن في اللجنة نأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير، العمل أي المردودية، نطلع على التقرير الأدبي والتقرير المالي نحدد شرط سنة التأسيس على الأقل، نعقد مجموعة من الاجتماعات تتصل بالجمعيات التي قد يكون ملفها غير كامل ويوافونا بالوثائق الازمة، هذا دائماً في إطار الليونة والتعامل مع المجتمع المدني للإشارة أن هذه النقطة ينبغي ألا تسيس، لماذا؟ لأن هناك مجموعة من الجمعيات لا تحتمل أن يعطل هذا الأمر، وعلى رأسهم مثلاً جمعية المعهد البلدي للموسيقى التي تؤدي أجور أستاذة، هذا مرفق تابع للجامعة ومتعاقد مع أستاذة، وعدم صرف المنحة يعني الحكم عليه بالإغلاق من جانب آخر، إن الجمعيات المعنية مطلعة على هذه المبالغ، ولو لم تكن موافقة وبالحاجة إلى هذه المبالغ لما قدمت ملتمسات لجميع الفرق وللسيد العامل والسيد الرئيس في أفق أننا لا نرى مانعاً في الرفع من قيمة الدعم ولكن هذا لا يتم الآن كما قال السيد الرئيس وإنما عند وضع الميزانية السنوية".

- ثم تدخلت السيدة أمينة مزاورو": هل سنحترم المادة 28 التي تقول بضرورة أن النقطة يجب أن تخضع لمداولة اللجنة المختصة وتنتج تقريراً، السيد مزابي قال أننا نرفض من أجل الرفض، لا نحن نرفض من أجل تطبيق القانون واحترام النصوص القانونية بمعنى النقطة لم تدرسها اللجنة فللمجلس الصلاحية في التداول فيها أو عدم التداول، وشكراً".

- ثم تدخل السيد عبد الناصر القشabi: "لا اعتقاد أن هناك من الإخوة المستشارين من سيكون ضد هذه النقطة، لكن عندما رفضناها في الدورة السابقة كان ذلك بمبرر هو غياب الشفافية أتحدى أي كان حيث إذا تفحصنا الأمر جيداً سنجده 80% من هذه الجمعيات تابعة للأحزاب، إذ غياب الشفافية هنا، من جهة أخرى حتى لا نحجب الشمس بالغبار، إذا تحدثتم عن جمعيات معينة كالمعهد الموسيقي مثلاً ف90% منها تابع لكم، إذن، رفضنا اللائحة لأنها غير شفافة والدعم غير كافي هناك جمعيات يقتضي نشاطها دعماً أكبر، وشكراً".

- ثم تدخل السيد ذكرياء ونزار، وقال: "كما تفضل الإخوان، الرفض لم يكن غير معلم، بل هناك غياب الشفافية، وكذلك من العار أن يكون مبلغ الدعم المقدمة للجمعيات 5000 أو 6000 درهم وهي جمعيات تنشط ونؤطر في المدينة عندما تقول ليس هناك اعتمادات، فنحن نكذب على أنفسنا، السيد الرئيس، عندما تبرم 1.6 مليون درهم لجامعة الأخوين ونقول اللهم إن هذا منكر وأن هذا المبلغ نحن أحوج به لنقدمه

للجمعيات الرياضية وغيرها وتبرمجونه لجامعة الأخوين فلا يمكن أن نتحجج بعدم وجود الاعتمادات، فما هي الاستفادة التي استفادت منها المدينة في جامعة الأخوين؟ إذن رفضنا معلم ويجب اعتماد الشفافية والرفع من المبالغ المخصصة للجمعيات، وشكرا".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، وقال: "أنتم تقررون الرفض أولا ثم تبحثون عن التعليل لهذا ستصطون في تناقضات، نحن ليس لدينا أي مبرر لطرح النقطة إلا الملتمس الوارد من المجتمع المدني، حيث استجبنا له بعرضه على المجلس بنفس اللائحة وبينفس تقرير اللجنة، ولكم واسع النظر".

أما بالنسبة لذريعة هزالة المبالغ فلا شأن لكم هم موافقون على هذه المبالغ، وذلك يسير وفق القدرة المالية للجامعة علما أن المجلس الحالي مشكورا، رغم أن الميزانية لسنة 2019 قدّمت بعجز مالي لأن هناك دعوى قضائية وحكم بـ 3 مليارات سنتم، تغلبنا على العجز الذي كان يقدر بـ 1.4 مليار سنتم، في إطار عقد اتفاقية مع أصحاب هذا الدين، ورقم ذلك لم ننقص للجمعيات، لو أننا بعثنا الميزانية بعجز وكانت وزارة الداخلية ألغت مجموعة من الاعتمادات على رأسها دعم الجمعيات ولكن نحن التزمنا مع الجمعيات وبذلنا مجهدنا نشكر عليه، أما بالنسبة للشفافية، فليس هناك ما هو أكثر من هذه الشفافية أفيديونا.

- بالنسبة لجامعة الأخوين ذلك إطار آخر، لا نخلط، إذا كان منا من لم يلاحظ ما قامت به الأخوين لجماعتنا فهذا شأنه.

- ثم فتح النقاش في إطار لائحة ثانية، حيث تدخل السيد احمد ازمامض وقال: "شكرا السيد الرئيس، نحن نرجع إلى الأرشيف أي الماضي، قلنا بأن هذه الاعتمادات هزلة ويجب كمجلس أن نأخذ هذا الموضوع بجدية، هذا كلامنا وتعليلنا واضح، في ما يخص التداول أو عدم التداول، الاحظ أن اللائحة تضم جمعية مساعدة مرضى القصور الكلوي والمبلغ هو 200.000 درهم، إلا أنها كان لديها بالمجلس الإقليمي "اقتنا جهاز سكانير"، وسيارة الإسعاف لنقل الأموات.... ورفضت، والأشخاص الذين يدافعون الآن ويتكلمون بهذه اللغة، كانوا هم الذين يصوتون ضد الجمعية ويقولون هذه توجهات الحزب، الأن لا داعي للخلط أو التسييس، فالمجتمع المدني كن على يقين لن يتبع لا لهذا الحزب أو ذاك، فهو يعرف جيدا من يخدم مصالحة المدينة، حتى لا نزيد، أعتقد أن نرفض التداول في النقطة، ونرجع لاقتراحنا كمعارضة، أطلعوا عليه فهو مدون في المحاضر، يجب الجلوس على الطاولة بروح المصلحة العامة، ونحن لن نقبل ذلك الجدول لأن فيه شيئا من المحسوبية، نعرف جيدا الجمعيات النشطة، حتى نتفق المرجو تطبيق المادة 28، لكم أن تأخذوا المبادرة أو تأخذها نحن في إطار دورة استثنائية ونزيد في الدعم وشكرا".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "حتى نحسم في الأمر، حتى إذا وافق المجلس اليوم في 04 دجنبر على هذا الدعم، فمن المحتمل أننا لن نستطيع صرف الدعم لأننا في نهاية السنة المالية، ولا زالت هناك إجراءات أخرى، حتى الالتزام بالنفقة ومشكوك فيه، ليس لدينا خيار نقبل اللائحة أو نرفضها فقط لا غير".

- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي فقال: "هناك من يدعي أن جمعيات تابعة حزبيا هي التي وردت في اللائحة، أنا أطلب من السيد الرئيس أن يعطينا انتماء لكل جمعية، لأن هذا الإدعاء يجب الوقوف عنده".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "لقد قمنا بالجرد لن نحرم أحدا من الانتماء ولدينا جرد اللائحة وهي تضم جميع المشارب".

- ثم تدخل السيد أحمد أحمد الشريف كاتب المجلس وقال: "السيد الرئيس لدى ملاحظة موجهة لكم ولهذه الجلسة، أنا اتهمت أنني خرقت القانون، ذكر أن مستشارة محترمة قالت بالحرف أن كاتب المجلس خرق القانون، كيف؟ السيد زكرياء ونزار تمت معاينة إقالته، وأنني بعد أن ذكرت الحضور بعد إقالة المستشار المحترم احتسبته ضمن الحضور، وقالت إنني بهذا خرقت القانون، ولذلك لن أحصي الآن إلا إذا عرفت هل هي على صواب أم خطأ، وأطلب التوضيحات".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي وقال: "إن الأخ ذكرت في بداية تدخلها أنه لنفرض جدلاً أن مسطرة المعاينة قانونية، فإن السيد الرئيس قال أننا أصبحنا مقالين، وبالتالي إذا افترضنا هذا فكل من مرت إقالته يجب أن ينسحب وألا يحتسب".

- بعد ذلك تدخل السيد حسان حيضر وقال: "إن هذا ليس مشكلاً وإنما يمكن للسيد الكاتب أن يتصرف كما يرغب وشكراً".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، "مشيراً أنه يسجل ملاحظة أن الإخوان الذين تمت إقالتهم شاركوا في التصويت ويبقى للهيآت واسع النظر".



مقرر رقم 361 بتاريخ 04 ديسمبر 2019
إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 2019 (الجلسة الأولى).

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على لائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة المالية 2019.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- | | |
|------|--|
| 29 : | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 29 : | عدد الأصوات المعتبرة |
| 12 : | عدد الأعضاء الموافقين |

وهم السادة:

- 1- جمال الفلاي
- 2- نور الدين مزابي
- 3- أمين أحمد كمال
- 4- المصطفى علوى محمدى محرز
- 5- عبد العزيز التقى العلوى
- 6- فوزية أحصاد
- 7- ملياء العزيزى
- 8- محمد العمرانى
- 9- عبد الحي ونزار
- 10- الولى العدلونى
- 11- عبد الله كراكي
- 12- أحمد احمد الشريف

- عدد الأعضاء الرافضين، 17

وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون



- 2- محمد الداسي
 - 3- محمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- عبد اللطيف بوشارب
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزماض
 - 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابي
 - 13- زكرياء ونزار
 - 14- مينة مزاورو
 - 15- محمد ليكاتي
 - 16- رضوان الفروودي
 - 17- عبد العالى نبيل
- عدد الأعضاء الممتنعين، لا أحد



يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 2019
(الجلسة الأولى) بأغلبية الأصوات المعتبر عنها النقطة المتعلقة بلائحة تقديم الدعم للجمعيات برسم السنة
المالية 2019.

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاي



• **النقطة العاشرة: الدراسة و التصويت على ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمال إقليم صفرو وتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق:**

- في البداية تدخل السيد الرئيس وقال: "بالنسبة لهذه النقطة، فكما تعلمون تتعلق بالاتفاقية مع L'ADEER لمعالجة الدور الآيلة للسقوط، في آخر اجتماع للجنة التتبع كانت هناك محاولة لاستدراك بعض المبالغ التي لم تصرف من أجل عدد أكبر من المستفيدين، منها المبالغ المخصصة للمحامي تم تحويلها إلى إصلاح المباني، إذن مبالغ كانت مخصصة لأمور لم تكن حاجة لها، أقترح تحويلها بموجب هذا الملحق التعديلي، وسبق لنا إدراج هذه النقطة في إحدى الدورات. ولكن عندما أرسلوها لنا للتوقيع وجدنا تعديلاً فيها على مستوى رقم معين، وبالتالي تم إرجاعها لأنه لا يمكنني التوقيع دون مداولرة المجلس، والتعديل الذي طرأ هو أن المبلغ الذي كان مخصصاً كإعانات لإعادة الإسكان بـ 0.4 مليون درهم، تم تحويلها إلى تحمل تكاليف الهدم الخاصة بـ 40 بناءة وكذا التدخلات المستعجلة، ليصبح هذا الفصل الأخير بمبلغ 4.4 مليون درهم بدل 4 مليون درهم سابقاً وبالتالي كان من الضروري عرض النقطة على المجلس".

- ثم تدخل السيد احمد ازمامض في نقطة نظام وقال: "أولاً هذه النقطة لم تكن موجودة في طلبنا لعقد دورة استثنائية بجدول أعمال محدد، ثانياً، النقطة لم تدرسها اللجنة المخصصة وليس لدينا تقرير بشأنها، ثالثاً من غير المقبول أن هذه الاتفاقية محررة باللغة الفرنسية ودستور المملكة ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة، واللغة الثانية هي الأمازيغية، إذن هذا خطأ جسيم أن تكون من وثائق الدورة باللغة الفرنسية نرفضها جملة وتفصيلاً، ونرفض حتى تقديم لها باللغة الفرنسية، وقبل أن نبدأ في النقاش المجلس هو الذي له أن يقرر هل نتداول أم لا نتداول في النقطة طبقاً للمادة 28".

- ثم تدخل السيد الرئيس: وأشار أنه لا مانع من عرض مسألة التداول أو عدم التداول في هذه النقطة على المجلس، أما اللغة فهذه الاتفاقية أحيلت علينا بهذه الكيفية، ونشد على يدك بالنسبة لهذه الملاحظة لأن اللغة العربية و الأمازيغية هما اللغتان الرسميتان، وكان يجب أن تحال علينا هذه الاتفاقية بإحدى هاتين اللغتين. ملاحظة وجيهة؟".

ومع التصويت نعلن تحفظنا دائمًا على الأعضاء الذين أجريت في حقهم المعاينة.

مقرر رقم 362 بتاريخ 04 دجنبر 2019
إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 (الجلسة الأولى).

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته لمسألة التداول في ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمالة إقليم صفرو وتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- 28 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
28 : - عدد الأصوات المعتبرة
13 : - عدد الأعضاء الموافقين
وهم السادة:
1- جمال الفلاي
2- نور الدين مزابي
3- أمين أحمد كمال
4- أحمد احمد الشريف
5- المصطفى علوى محمدى محرز
6- عبد العزيز التقى العلوى
7- فوزية أحصاد
8- ملياء العزيزى
9- محمد العمرانى
10- عبد الحي ونزار
11- الولي العدلونى
12- عبد الحق شاكر العلوى
13- عبد الله كراكى

- عدد الأعضاء الرافضين، 15 وهم



السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- عبد اللطيف بوشارب
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد ألماض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- مينة مزاورو
- 14- محمد ليكاتي
- 15- عبد العالى نبيل

- عدد الأعضاء الممتنعين، لا أحد



يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019 (الجلسة الأولى) بأغلبية الأصوات المعتبر عنها التداول في النقطة المتعلقة بملحق تعديلي لاتفاقية شراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وعمالة إقليم صفرو و تتعلق بتنفيذ مشاريع بالمجال العتيق.

الكاتب:

أحمد احمد الشريف

الرئيس:

جمال الفلاسي





محضر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2019 – الجلسة الثانية -

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو جلسه الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2019، وذلك يومه الثلاثاء 10 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة برئاسة السيد جمال الفلاي رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو (خلفه في استكمال أشغال الجلسة السيد عبد السلام بوهدون، النائب الأول للرئيس)، وبحضور السيد عبد الرحيم سلهاجي باشا المدينة، والسيد الطاهر أغريبي رئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة صفرو والسيد لكيbir مركوش، قائد الملحقية الإدارية حبونة والسيد زكرياء الصافي، قائد الملحقية الإدارية بنصفار، كما حضرها بصفة استشارية السيد خالد كادي مدير المصالح بالجماعة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 35 :

- عدد الأعضاء الحاضرين 34 :

وهم السادة:

1- جمال الفلاي

: رئيس المجلس الجماعي

2- عبد السلام بوهدون

: النائب الأول للرئيس

3- محمد الدامي

: النائب الثاني للرئيس

- | | |
|--|---|
| : النائب الثالث للرئيس
: النائب الرابع للرئيس
: النائب الخامس للرئيس
: النائبة السادسة للرئيس
: النائبة السابعة للرئيس
: كاتب المجلس
: نائبه | 4- نور الدين مزابي
5- احمد الحيوني
6- أمين أحمد كمال
7- إلهام شريقي
8- فاطمة الواحي
9- أحمد احمد الشريف
10- كريمة اسماعيلي علوى
11- المصطفى علوى محمد محرز
: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية
و البرمجة.
: نائبه
: رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و
الخدمات.
: نائبه
: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.
: نائبه
: رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير و إعداد التراب
والبيئة و تنظيم السير و الجولان
: نائبه
: عضو بالمجلس الجماعي
: عضو بالمجلس الجماعي.
: عضو بالمجلس الجماعي.
: عضو بالمجلس الجماعي.
: عضوة بالمجلس الجماعي
: عضو بالمجلس الجماعي |
| | 12- بدر أحمرى
13- ملياء العزيزي
14- محمد العمراني
15- عبد العزيز التقي العلوى
16- فوزية أحصاد
17- عبد الحي ونزار
18- كريم شفيق
19- الولي العدلوني
20- عبد الحق شاكر العلوى
21- عبد الله كراكي
22- عبد اللطيف بوشارب
23- سعاد لغماري
24- احمد أزملاض |

- 25- حسان حيضر : عضو بالمجلس الجماعي
- 26- عبد الناصر القشابي : عضو بالمجلس الجماعي
- 27- زكرياء ونزار : عضو بالمجلس الجماعي
- 28- عبد الكريم البزيوي : عضو بالمجلس الجماعي
- 29- مينة مزاورو : عضوة بالمجلس الجماعي
- 30- فؤاد بوشامة : عضو بالمجلس الجماعي
- 31- محمد ليكاتي : عضو بالمجلس الجماعي
- 32- رضوان الفرودي : عضو بالمجلس الجماعي
- 33- عبد العالى نبيل : عضو بالمجلس الجماعي
- 34- عبد السلام اليماني : عضو بالمجلس الجماعي.



- في البداية تدخل السيد الرئيس، وقال: "السيد البasha، السيد الكاتب المرجو القيام بإجراءات النصاب علماً أن النصاب هو 14 لأن عدد الأعضاء المزاولين مهامهم الآن هم 27 عضواً، في الجلسة السابقة تمت معاينة إقالة مجموعة من الأعضاء وبحكم القانون أصبحوا خارج المجلس والآن أي ممارسة لأي مهمة بصفة عضو مجلس من هؤلاء هي انتحال صفة، وهي تعتبر جنائية فليتحمل كل واحد مسؤوليته، وزيادة في التأكيد أبلغنا للجميع إشعاراً بهذا الخصوص بواسطة مفهوم قضائي، ورفض التسلم هو بمثابة تسلم ، ولهذا، السيد البasha أمامنا أفراد غرباء عن المجلس لاحق لهم في الجلوس في هذه الجلسة".

ثم كان هناك تدخل من طرف السيد عبد اللطيف بوشارب، إلا أن السيد الرئيس طلب منه أن يبقى في معزل من هذا لأن الأمر لا يعنيه".

وفي هذا الصدد، تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "السيد الرئيس، لقد تحدثتم مع السيد عبد اللطيف بوشارب، عضو الفريق الاتحادي بطريقة غير لائقة، وإذا كررت هذه المسألة مع عضو من فريقنا فسنقوم باللازم".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "لقد تأخرت في القيام بذلك، إن هذه قلة الحياة، أيها الإخوان نحن نطبق القانون، فالإقالة حكمية، أما المعاينة فإجراء شكلي، الوثائق والسجلات لدى صالح العمالة يمكنكم الاطلاع عليها لا يمكن لأي من المعنيين الحضور إلا بحكم قضائي يقضي بأن هذه الإقالة غير سارية، وأنذاك مرحباً بكم".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "أرجو أن تمدني بوثيقة تفيد إقالتي وأنذاك، نحن أيضاً لا يشرفنا أن نجلس معك، هذه مؤسسة محترمة، وهذا المستوى لم يسبق أن سجل في تاريخها".

- ثم تدخل السيد نور الدين لمزابي، مشيراً أن السيد حسان حيضر يهيننا ونحن في مؤسسة دستورية، ولا يجب أن يظل في الجلسة.

- ثم تدخل السيد الرئيس، مضيفاً أن السيد حسان حيضر لم يأخذ الإذن للكلام، ثم هو يهيننا جميعاً؟.

- ثم استأنف السيد حسان حيضر، وقال: "هنا تصرف انفرادي للرئيس لا علاقة له بالمؤسسة، والإقالة لها شروطها ومساطرها ولم تتحترم هنا، ونحن مستشارون، منتخبون لهم تمثيلتهم وتقولون لهم الآن لم تعودوا أعضاء بالمجلس بالكلام، إنها إهانة لكل المستشارين، السيد الرئيس تقول لنا إنه اتخذ قراراً بإقالتنا، أنا كذلك

أني اتخذت قرارا لتقابل أنت، فنحن أيضا نقول لك أخرج من القاعة إذا كان هذا بالكلام، وإذا كان بالأغلبية فقد صوتت بالرفض".

- وقد توجه السيد الرئيس، إلى العون المكلف بتوزيع مكبر الصوت منها ألا يمد الجهاز إلا للمستشارين الذين لهم الإذن بالكلام وليس لأي كان، مضيفا " السيد حسان حيضر الآن يمارس انتحال الصفة، حيث ينص الفصل 380 من القانون الجنائي أن: من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ما لم يكن فعله جريمة أشد، والفصل 381 ينص: من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها دون أن يستوفي الشروط الالزمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة 200 ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد، لذا إقالتكم لم تكن قرارا منا بل كل عضو من أعضاء المجلس لم يلب الاستدعاء لحضور 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة الإقالة. إذن اجتماع المجلس شكلي وليس شرطا وهذا ليس مقررا لأن السيد العامل يخبر بالإقالة كما يخبر بالسجلات، وهذا دليل على أنه ليس مقررا يخضع للمادة 116".

- ثم تدخل السيد رضوان الفروسي، طالبا من السيد الباشا إحضار رجال الشرطة.

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوى، وقال: "إن هذا التهديد مبطن أن يطلب إحضار رجال الشرطة، فهو يهدد الأمن العام للجلسة، أصبح التهديد صريحا والسيد الرئيس لا يقوم إلا بتطبيق القانون".

- ثم تدخل السيد الرئيس، مشيرا: "إننا طبقنا القانون والقانون فقط والأعضاء المقالين ليس لهم حق التدخل في الجلسة، وإلا فسيكون ذلك في نطاق الفوضى، ملاحظة لجنة الافتتاح هي التي فرضت تطبيق هذه المقتضيات، والسجلات موجودة بمصالح العمالة يمكنكم الاطلاع عليها".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد فؤاد بوشامة، الذي قال: "شكرا، بالنسبة لتهمة انتحال الصفة، هي تهمة باطلة لأن الإخوان حاضرين هنا بناء على دعوة موقعة من السيد جمال الفلاي رئيس المجلس والوثيقة التي بين يدي تفيد أن الأخ زكريا ونزار تمت دعوته لحضور أشغال الدورة في جلستين وبالتالي الحضور قانوني ولا ينتحلون الصفة في هذه الحالة والتشنج لا داعي له يجب أن ترضوا بالواقع لأن هذه هي الديمقراطية كما كان يقول لنا السيد الرئيس سابقا، والديمقراطية هي الأغلبية ، والأغلبية الآن في اتجاه معين لمصلحة المدينة، كل ما نفعله الآن لمصلحة المدينة".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "نحن نرضى بالواقع، الواقع أن 8 أعضاء ثبتت في حقهم المادة 67 ويمكنهم اللجوء إلى المحكمة التي ستثبت في الموضوع داخل أجل 30 يوما على أقصى تقدير، ليدلوا لنا بورقة الدخول وأنذاك مرحبا بهم".

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوى، وقال: "منذ دورة أكتوبر ونحن نتكلم بالقانون، وهذا شيء جميل جدا أن نرجع إلى هذه الوثيقة المرجعية أي القانون 113.14 والنظام الداخلى، الآن حضورنا هنا بقوة القانون الذي يحدد أننا أعضاء مزاولون مهامهم، المادة 9 تقول: يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء

المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية: الوفاة، الاستقالة الاختيارية، الإقالة الحكمية، العزل..... والإقالة الحكمية هي التي بحكم القانون، وهي ليست مقررا تنظيميا بقدر ما هي مقرر حكيم في حق هؤلاء الإخوان الذين عليهم أن يتوجهوا إلى القضاء الآن لأن الأمر خرج من يد المجلس الجماعي وكفريق للعدالة والتنمية لا يمكن أن نمر إلى أي نقطة من النقط الباطلة في جدول الأعمال هذا الذي يقتربونه ويطلبون أن نرضى بالواقع، ولا يمكننا أن ننتقل إلى أي نقطة إلا إذا أقررنا أن المجلس حاليا هو 27 عضوا، والأخوة الثمانية المقالين، يمكن أن يتوجهوا إلى القضاء وخارج هذا الأمر لا يمكننا أن نشتغل، وشكرا".

- ثم تدخل السيد ام محمد ازماض، وقال: "فيرأيي يجب أن نعالج الأمور بهذه لا داعي لرفع أصواتنا، فنحن مطهوقون بالقانون والذي ليس في بطنه عجينة، لا يخاف شيئا، أولا إن هذا القانون محمي بالدستور في إطار المادة 145 وكذلك الباب الرابع من القانون التنظيمي هو باب المراقبة الإدارية، لنفترض أن هؤلاء الإخوان حاضرون اليوم بطريقة غير قانونية أو طردتهم بطريقة غير قانونية وبعد انتهاء الدورة السيد الرئيس. ستخضع أشغال الدورة للمراقبة من طرف السيد العامل طبقا للمادة 115، 116 و 117 من القانون التنظيمي، ثانيا، أضيف أن الإخوان توصلوا بالفعل بمراسلات، ولكن من بعد الجلسة الأولى توجهوا إلى مقهى السيد ليكتاتي ووجدوا دعواهم هناك إذن الإخوان لديهم دعوات لحضور دورة استثنائية بجدول أعمال محدد في إطار جلستين، ثم إذا كنتم السيد الرئيس تريدون تطبيق هذه الإقالة من الآن، كان ذلك يجب أن يتم انطلاقا من الجلسة الأولى من الدورة أي بمجرد الانتهاء من النقط الثمانية الأولى، لكن يلاحظ أنهم حضروا في نقطتين 9 و 10 وصوتوا، ولنفرض أن حضور هؤلاء الإخوان غير قانوني، فالمادة 67 تشير أنه بعد انتهاء الدورة أي الإخبار بالإقالة وليس قبل ذلك. إذن إذا لم يكن هناك تخوف لا من جانبكم ولا من جانبنا ومدام يحضر معنا السيد البasha أولا وهو ضامن حق الباب الرابع، وضامن حق التطبيق السليم للقانون لأنه ينوب عن السيد العامل سواء في ما هو قبلي وما هو بعدي".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "ولذلك نطالب السيد البasha بتطبيق القانون والانضباط للمادة 67 فالإقالة حكمية - بحكم القانون- والمعاينة إجراء شكلي ونخبر السيد العامل فلو كان الأمر يتعلق بقرار فسينجز في إطار مقرر كما المقررات الأخرى التي توجه داخل أجل 15 يوما، وهناك مقررات تحتاج للتأشير ومقررات تكون محل اعتراض من السيد العامل إلخ....".

ثم طلب السيد ام محمد ازماض من السيد الرئيس قراءة المادة 117 التي تنص على إمكانية التعرض من طرف العامل أو من ينوب عنه داخل أجل 03 أيام.

- وقد استأنف السيد الرئيس تدخله، وقال: "المادة تتحدث عن تبليغ القرارات والمقررات والمحاضر، والأمور التي تكون محل اعتراض من طرف السيد العامل محددة في: النظام الداخلي، والمقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام القوانين الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس المجلس والمادة 67 واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لهذا، السيد البasha معنا الآن أشخاص غرباء عن المجلس حتى يثبت العكس، وهؤلاء الإخوان يمكنهم الإدلاء بدفاعاتهم أمام القضاء، نحن نتأسف فعلا لهؤلاء الإخوان، ولكن الله غالب، ليس أمامنا خيار".

بعد ذلك التحق بالجلسة السيد الطاهر أغري، رئيس قسم الجماعات المحلية بالعملة، والسيد محمد الرحمناني، إطار بنفس القسم حيث رحب السيد الرئيس بهما.

- ثم تدخل السيد البasha، وقال: "شكرا السيد الرئيس، الإخوة المستشارين والأخوات المستشارات، أيها الحضور الكريم، لقد وجهت الدعوة للسيد رئيس قسم الجماعات المحلية لتوضيح الرؤى حول مجموعة من النقط والمقتضيات المضمنة بالقانون التنظيمي في هذا الشأن، إذن من أجل تنظيم النقاش، أطلب من السيد الرئيس أن يعطي وجهة نظره ثم باقي الإخوان، حتى نجد الحل لهذا الأمر".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "إذن، في جلستنا الأولى من هذه الدورة تمت معاينة إقالة مجموعة من المستشارين الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة 67 التي تكون نتيجتها إقالة حكمية تلقائية، ثم تلا نص المادة 67 بكل فقراتها وأضاف أنه بالنسبة إلينا المعاينة ليست شرطا في الإقالة بل هو إجراء شكلي، ومادام السيد العامل يخبر بالإقالة داخل أجل 05 أيام من انتهاء الدورة فهذا يعني أن الأمر لا يتعلق بمقرر كباقي المقررات التي تخضع للمادة 116 والتي نخبر بها السيد العامل داخل أجل 15 يوما وتتخضع إما للتأشيرة أو عدم الاعتراض وبالتالي هذا موقفنا، فقد تم إخبار الإخوان المعنيين بالأمر جميعا بهذه الإقالة التي أصبحت سارية وبالتالي فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس هو 27، الأغلبية المطلقة 14 وبالتالي حضورهم في هذه الجلسة هو بمثابة انتحال الصفة التي فقدوها بحكم التغيبات طبقاً للمادة 67، ولهذا لا يمكننا أن ننطلق في أشغال الدورة بأشخاص غرباء عن المجلس وشكرا".

- ثم تدخل السيد امحمد ازلماض وقال: "شكرا، وأرجب بطاقة قسم الجماعات المحلية، بالفعل هناك إشكالية في ما يخص الإقالة، فالمادة 63 من القانون التنظيمي صريحة العبارة، حيث يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وبالتالي مداولات مجلس الجماعة، وقد سبق للمجلس في دورة بتاريخ 07 فبراير 2018 أن صادق على مقررين، المقرر رقم 192 والمقرر رقم 193 ورد فيما، أن المجلس بعد دراسته لعرض مبررات الغيابات عن دورات المجلس المقدمة من المستشارين من أجل القبول أو الرفض، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على قبول مبررات الغياب عن الدورات العادية والاستثنائية، هذه كانت النقطة الثانية في الدورة، تلتها النقطة الثالثة المتعلقة بإجراء المعاينة المشار إليها في المادة 67 حيث ورد في المقرر رقم 193 بتاريخ 07 فبراير 2018 أن المجلس بعد دراسته للنقطة الثانية وقبوله لمبررات الغياب وافق على عدم مناقشة النقطة الثالثة المتعلقة بإجراء المعاينة أخذًا بعين الاعتبار قبول المجلس لمبررات السادة أعضاء المجلس. هذه مقررات وعندما قدمتم محضر دورة 07 فبراير 2018 للسيد العامل....."

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "ليس هذا موضوعنا اليوم، الموضوع هو هل المعاينة التي قمنا بها سارية اليوم أم لا؟".

- ثم استأنف السيد امحمد ازلماض تدخله وقال: "إن السيد العامل لم يعترض على المقررين، ولم تتوجه أي جهة معنية للقضاء للطعن فلا يمكن أن يلغى هذين المقررين إلا القضاء، وإذا أردتم تطبيق المعاينة فانتظروا مما بعد دورة فبراير 2018، ثانيا تم استدعاء الإخوان لهذه الجلسة، والنقط المتعلقة بالإقالة لم ترد في جدول

أعمال الأغلبية المطلقة، هذه نقط أقحمت من طرفكم السيد الرئيس، ولو أردتم طرح هذه الإقالة بشجاعة وجرأة، فالفقرة الأولى من المادة 36 تعطكم الصلاحية فأين كنتم سابقاً وشكراً؟

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هذا خارج عن الموضوع، نحن نناقش قانونية حضور الأعضاء الذين طبقت في حقهم الإقالة".

- بعد ذلك تدخل السيد فؤاد بوشامة وقال: "شكراً السيد الرئيس، السيد البasha ، السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، إخواني أخواتي أعضاء المجلس، يعتبر السيد الرئيس أن الإخوان الذين أجري في حقهم المعاينة ليس لديهم حق الحضور الآن، ويتهمهم بانتحال الصفة، كما ذكر لهم نصوص القانون الجنائي الذي سيحاكمون بموجبه من سنة إلى خمس سنوات، بينما هؤلاء الإخوان حاضرون بطلب من السيد الرئيس، استدعاهم للحضور في هذه الدورة الاستثنائية في جلستين، وقد شاركوا في الجلسة الأولى وصوتوا على النقطة 9 و 10 وبالتالي فحضورهم قانوني ولا ينتحلون أية صفة وشكراً".

- وقد أوضح السيد الرئيس، أنه رغم أن الأعضاء الحاضرين شاركوا في النقطة 9 و 10 فقد صوتوا مع تحفظ الرئاسة والكتابة.

- بعد ذلك تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوi وقال: "شكراً مجدداً، أعيد مرة أخرى أن القانون لا يتجزأ، فلا يمكننا أن نرفع يافطة القانون فقط عندما نحتاجها، وعندما لا يكون القانون لصالحنا ننزل يافطة، فهذا كل لا يتجزأ، والقانون التنظيمي 113.14 الذي يسري علينا جميعاً في مادته 09 يؤكد أن الأعضاء المزاولين مهامهم معروفون ما عدا الذين انتفت منهم الصفة، ومن هؤلاء الذين انتفت منهم الصفة، حالة الإقالة الحكمية، لا يمكننا خرق القانون والاستقواء الكبير بما يسمى بالأغلبية بمفهوم الرضى بالواقع، هذه هي المصيبة، وإذا دخلنا للنقاش سنتثبت أن النوايا التي كانت تحرّك البعض بدأت تظهر، وبالتالي إذا كنا سنطبق القانون نبدأ من المادة 09، والمادة 67 هي التي حكمتنا، وما بعد الإقالة، يصبح بالنسبة للبعض غير ذي موضوع، غير ذي معنى".

- بعد ذلك طلب الكلمة السيد حسان حيضر، إلا أن السيد الرئيس لم يسمح له بأخذ الكلمة لأنه ليس عضواً بالنسبة له.

- ثم تدخل السيد محمد ليكاطي وقال: "أولاً ذكرتم عبارة الاستدعاء الواردة في المادة 67، نحن نتحدى أي من يقول أن هؤلاء المستشارين توصلوا باستدعاء واحد للحضور في هذه الجلسات أو الدورات التي مرت، فهم يحكمون على أنفسهم بالإقالة إذا ثبت ذلك، فالمادة 67 تقول: لم يلب الاستدعاء، إذا كان لديكم ما يفيد الاستدعاء نحن نحكم عليهم بالإقالة والانسحاب الآن، ومسطرة الاستدعاء محددة في النظام الداخلي، ثانياً المعاينة باطلة لأن 19 عضواً كانوا يرفضون هذه المعاينة ويعبرون عن ذلك، ثالثاً في حالة السيد الكناني صوتنا على الإقالة بالتصويت أما المشاهدة بالعين علماً أن 19 عضواً رافقون في هذا خرق؟".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "لك هذا على الرأس والعين، ولكن يجب أن يقال في المحكمة، لست صاحب الاختصاص".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق وقال: "تحية مجددا، فقط الدورة الاستثنائية عقدت بطلب من الأغلبية المطلقة وبجدول أعمال محدد، ولكنه لم يحترم وتم بتر بعض النقط وإضافة أخرى، منها نقط معاينة الإقالات، وبالتالي فهي كما قلنا غير قانونية، لقد أجريتم ما سميت وهو بالمعاينة، والتداول لم يكن والأعضاء لم يقدموا مبرراً لهم بالإضافة إلى المقرر الذي تم احتقاره في الجلسة الماضية وهو مقرر دورة فبراير 2018".

- ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "هذا نقاش دار في الجلسة السابقة، أما كلمة احتقار المقرر فإنكم تهمنون بها لجنة التدقيق التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية التي نطبق ملاحظاتها بحيث اعتبرت المقرر باطلاً لأن المبررات تقدم قبل الدورة وليس بعدها ولقد كنتم تقولون أن التقارير لا تناقش، والآن تناقشون التقرير، ليس لدينا دوافع شخصية وإنما هذا هو القانون، النص واضح، الإقالة تلقائية المعاينة إجراء شكلي، وإخبار السيد العامل بعد ذلك في أجل قانوني ومن لديه اعتراض أو تصحيح ربما في السجل ليلجأ إلى القضاء، هذا الكلام الذي تدفعون به يجب أن يقال أمام القضاء، أما هنا فهو غير ذي موضوع".

- ثم تدخل السيد محمد ازلاض وقال: "السيد الرئيس، لا داعي لتبين لنا ما يمكننا فعله، ذلك شأننا، أنا لا أفهم هذا الكيل بمكيالين، فإذا كان هؤلاء الأخوان مثلاً يجب أن يغادروا، فأوتوماتيكياً يجب تعويضهم هنا بثمانية آخرين".

ـ جواباً على ذلك ذكر السيد الرئيس، أن هذا الإجراء يكون موضوع قرار عاملي.

- ثم أعطيت الكلمة للسيد محمد ليكاتي الذي قال: "ستتكلم على المادة 63 من القانون التنظيمي تقول: يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة، المحكمة هي التي تفصل، والعزل أو الإقالة شيء واحد والمقرر لا يلغى إلا بمقرر،" وكررها ثلاث مرات.

- وجواباً قال السيد الرئيس ثلاث مرات: "هذا ليس مقرر هذه معاينة، الفائدة ليست في ثلاثة مرات وإنما في القانون، العزل يكون عند الخطأ الجسيم، أما الإقالة الحكمية فهي في المادة 09، المستشار يعتبر مقلاً بحكم القانون وليس بقرار".

- ثم تدخل السيد نور الدين لزماني وقال: "فقط لكي أجيئ على بعض الأمور، سأتألو المادة 35 في بعض فقراتها، يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصح به لدى المجلس المعنى، ويكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال وبالجدولة الزمنية والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس في كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة، منذ سنة 2015 ونحن نطبق هذه المادة والإخوان يتوصلون بالإخبار عن كل دورة يحضرونها، وكانوا يحضرون إلا البعض الذين هم ينون جلسات الدورات ولا يعطونها أي اعتبار، لم يسبق أن صرح أي عضو بعدم توصله بالإخبار".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقي العلوي وقال: "أريد أن أتحدث عن كلمة معاينة وهي المشاهدة، والقانون صريح جداً، المعاينة ما هي إلا تحصيل حاصل، أما الغياب لثلاث مرات متتالية أو 5 دورات متقطعة بدون مبرر، فهو مباشرة موجب للإقالة، والمعاينة تحصيل حاصل، والشرع لا يمكن أن يخطئ إلى هذه الدرجة لو كان يريد التصويت في هذا الأمر لصرح أنه يجب التصويت على الإقالة وشكراً".

- ثم تدخلت السيدة فاطمة الواحي وقالت: "بداية، أعتذر للإخوان الذين نزع منهم حق التدخل، نلاحظ أنه منذ دورة أكتوبر والكل يفصل القانون على هواه، أذكر السيد الرئيس أن الإخوة الذين تمت في حقهم المعاينة اللاقانونية بطبيعة الحال، في الجلسة السابقة شاركوا في نقطتين وصوتوا فهما، ولم يطلب السيد الرئيس منهم الانسحاب ومغادرة الجلسة، والآن يصر على ذلك، لنأتي إلى المادة 11 و 12 من النظام الداخلي، حيث ورد أن الجماعة تحدث بريدا إلكترونيا خاصا بكل عضو بالمجلس و وسلم بياناته للمعني مقابل وصل تسلیم، ويعتمد البريد الإلكتروني كوسيلة رسمية لإرسال الدعوة، ويعتبر وصل هذا البريد الإلكتروني إثباتا للتوصل".

- وقد تدخل السيد الرئيس وقال: "أنتم ترجعون بنا إلى الجلسة الأولى، لقد ناقشنا هذا الأمر كثيرا، إن هذا الكلام يقال أمام المحكمة وليس أمام المجلس، على المتضرر اللجوء إلى القضاء، فهو الوحيد الذي يفصل في هذه النازلة بالنسبة لنا، الإقالة أو توباتيكية، المعاينة أجريت بشكل شكلي، وسنخبر السيد العامل وانتهى الأمر، والمعنيون بالأمر يمكن أن يدلوا بورقة في القضاة وليس لدينا أي مشكل والكلام الآن للقضاء".

- بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الطاهر أغريبي رئيس قسم الجماعات المحلية من أجل تقديم توضيحات وتنوير رأي المجلس بخصوص هذا الموضوع حيث قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد البشا، السادة رجال السلطة، السادة أعضاء المجلس، أهلا الحضور الكريم، سأحاول في مداخلتي هذه الإجابة على الإشكالية المطروحة الآن في هذه الجلسة بين مكونات المجلس، بمعنى أن مداخلتي لن تكون إضافة وإنما لتنوير المجلس وتوجهه (مع التحفظ على هذه الكلمة)، لاتخاذ القرار أو المقرر الصائب من وجهة النظر القانونية، وبالتالي ما دام السادة أعضاء المجلس قدمو لنا دعوة للإدلاء برأينا في الموضوع، وعلى اعتبار أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية التي كانت بناء على طلب الأغلبية المطلقة، كنت أتمنى ألا أخوض في مجريات الجلسة الأولى، ولكن بما أن الإشكالية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجلسة الأولى وما تم خوض عنها من قرارات أو مقررات، وأنا سأسميه أعمال المجلس حتى تتفادي السقوط في إشكالية التسمية، علما أن أعمال المجلس أولى التي تنبثق عن دورات المجلس الجماعي العادية أو الاستثنائية تخضع لنوع من المراقبة الإدارية، ولا أقول الوصاية الإدارية، فليس هناك استثناء، اسمحوا لي، لست هنا لألقي محاضرة في القانون وإنما هذه توطئة ضرورية، فعندما نتحدث عن المراقبة الإدارية، غالبا ما يتبادر إلى ذهننا المادة 118 والتي تضمنت المقررات التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد حصولها على تأشيرة السيد العامل، والشرع حدد هنا الآجال وتعلق بمراقبة المشروعة، ولكن التأشيرة هي نوع من المراقبة فقط، وهذا لا يعني أن المقررات الأخرى تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس، لن أخوض في الجلسة الأولى، فنحن سلطة مراقبة، وضعنا فرضية أن المعاينة تمت وفق القوانين والشكليات المعمول بها، بمعنى لا يحق لي في هذه الجلسة ممارسة المراقبة على مداولة المجلس المتعلقة بالجلسة السابقة حتى أتوصل بالملف، ولهذا أحబ أن ينحصر النقاش في الجلسة الثانية، تستمر أو لا تستمر، إن الإشكال المطروح كان لديه حل تقني وهو تغيير تراتبية النقط المطروحة في جدول الأعمال، لو كانت نقط جدول الأعمال تم ترتيبها بشكل آخر لما طرح الإشكال الذي نحن بصدده وربما الفكرة وصلت".

- وقد تدخل السيد الرئيس، مشيرا أن الفكرة لم تصل.

- ثم استأنف السيد الطاهر أغربي تدخله وقال: "سأحاول الشرح بمزيد من التفصيل، أن هذا الإشكال لم يكن ليطرح لو أن معاينة إقالة الأعضاء كانت مبرمجة في الجلسة الثانية بدل الجلسة الأولى، ونقط الجلسة الثانية تبرمج في الجلسة الأولى، ولكن يبقى المجلس سيد نفسه، نحن كسلطة مراقبة إدارية نتبع هذا الملف جيدا بكل دقة وبكل تفصيل، وعندما استمعت لمداخلات الإخوان الآن، الأفكار التي كانت لدى تأكيدت وترسخت، قلت المقررات الواردة في المادة 118 تقتضي التأشيرة قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ كالميزانية مثلا، فتح الاعتمادات وتحويلها الخ.... الممتلكات وإحداث المرافق العمومية، وهناك مقررات يشترط فيها المشرع أغلبية معينة، ولهذا يجب التمييز بين المقررات التي يتخذها المجلس على عدة مستويات، أولا، على مستوى الأغلبية المطروحة، المادة 43 واضحة، حيث بعض المقررات تقتضي الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 43، المادة 118 واضحة أيضا ولكنها لا يعنيان باقي المقررات التي يتأخذها المجلس معفاة من المراقبة الإدارية وأتها تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس بالرفض أو القبول، المادة 117 واضحة، السيد العامل لديه صلاحية أخرى إلى جانب التأشيرة هي صلاحية التعرض على قرارات ومقررات المجلس".

- وقد اعترض السيد عبد العزيز التقى العلوي التدخل، إلا أن السيد الطاهر أغربي طلب عدم مقاطعته، وهنا تدخل السيد الرئيس ملاحظا أن السيد الطاهر لم يكن رد فعله هكذا عندما قاطعه السيد محمد ازلاض.

- واستأنف السيد الطاهر أغربي تدخله وقال: "السيد الرئيس، أنا لا يحق لي التوجه بالخطاب لأعضاء المجلس لأنني لا أسيير الجلسة، وأنا هنا حاضر مثلا السيد العامل كسلطة مراقبة إدارية، وأنا أحاول أن أجده الحل للإشكال المطروح، وإذا لاحظتم نحن التزمنا في هذا الموضوع منذ البداية بالحياد، والحياد الإيجابي، قلنا يجب التمييز بين المقررات أولا من حيث نوعية المراقبة التي تخضع لها، أما التأشيرة أو التعرض، يجب التمييز على المستوى الثاني وهو آجال التوصل، المقررات العادلة تخضع لأجل 15 يوما، وبعض المقررات ذات الطابع الاستثنائي ولها خصوصية دقيقة فيها أجل 05 أيام، مقرر الإقالة الذي يطرح لنا إشكالية، والمقررات المتعلقة بأمور التعمير وكذلك داخل أجل 05 أيام لماذا لأن هذا النوع من المقررات يمس بحقوق الأشخاص، ونحن بقسم الجماعات المحلية، بمصالح العمالة، لازلنا ننتظر انتهاء الدورة وليس الجلسة حسب المادة 67، وبالتالي على المصالح الإدارية الجماعية أن توافقنا داخل أجل 05 أيام من انتهاء الدورة بمداولات المجلس في الجلسة الأولى لممارسة حقنا في المراقبة، وبالتالي إذا ما ارتأينا أن هذه المداولات ينتفي فيها شرط المشروعية، فإن السيد العامل له كل الحق في أن يتعرض عليها، وهي غير قابلة للتنفيذ أو تمويكيها، إلا إذا لم تكن موضوع تعرض في أجل 03 أيام، وإذا كان هناك تعرض فالمجلس مدعو للتداول في النقطة من جديد، وإذا بقي على نفس الرأي ونفس المقرر هناك مسطرة أخرى لدى السيد العامل وهي اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف التنفيذ، بمعنى هذا المقرر لا ينبغي أن ينفذ أو تمويكيها، ضمانا لحق الدفاع أولا، أنا لن أرجع للمادة 67، أنا لست هنا لأقول أن هؤلاء الإخوان من حقهم الحضور أو ليس من حقهم الحضور ولكن أقول أن المداولة التي اتخذها المجلس في جلسته السابقة لن تدخل حيز التنفيذ حالا، وإنما إلا إذا مرت 03 أيام دون تعرض السيد العامل، الذي يتتوفر على صلاحية اللجوء إلى القضاء لوقف التنفيذ حتى لو لم نمارس التعرض لأي سبب من الأسباب، ويتحقق لكل

عضو متضرر أن يلغا إلى القضاء لنفس الغرض وقت ما شاء، إذن ننتظر التوصل بمحضر مداولة المجلس.
وشكرا"

-ثم تدخل السيد الرئيس وقال: "شكراً للسي الطاهر، والذي كان يتكلم بشكل عام، جازاه الله خيراً في مجموعة من النقط وللمزيد من التوضيح فإن السيد العامل يتعرض على ثلاثة أشياء، النظام الداخلي، المقررات التي لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس، أو تلك المتخذة خرقاً لهذا القانون التنظيمي، وبالنسبة لحالتنا هذه فنحن لسنا بصدده النظام الداخلي، كما أن المسألة تدخل في صلاحيات المجلس، ولا نخرق القانون التنظيمي، وإنما نطبق المادة 67 حرفيًا، وبالتالي بالنسبة إلينا هذا الأمر ساري المفعول أوتوماتيكياً، وأسجل أن حضور هؤلاء الإخوان غير قانوني، ولن أعطهم الكلمة للتدخل ولن نحتسبهم في عملية التصويت".

-ثم تدخل السيد الطاهر أغريبي مجدداً، وقال: "مدخلتي لم تكن في العموميات، مداخلتي كانت تتعلق بإشكالية مطروحة في موضوع محدد وسؤال محدد، وأعطيت جواباً محدداً، فنص المادة 117 يتحدث عن النظام الداخلي وعن النقط التي لا تدخل في اختصاصات المجلس، ولكن تتحدث أيضاً عن المقررات المتخذة خرقاً للقانون التنظيمي، نحن لم نتوصل بعد بالإقالة حتى نعرف هل تم احترام الإجراءات والشكليات المقررة قانوناً أم كان هناك خرق للقانون، وبالتالي ربما عند تفحصنا للمعاينة نجد أنها تمت خرقاً للقانون وبالتالي سنتعرض عليها، لم أكن أرغب في الرجوع إلى الجلسة الأولى ولكنني مضطر، وهناك رسائل في هذا الباب من وزارة الداخلية، كما أن المادة القانونية عندما تقرأ، لا تقرأ فقط في السطور، وإنما توضع في السياق".

-ثم تدخل السيد الرئيس مقترباً على السيد رئيس قسم الجماعات المحلية ترك هذا الأمر إلى حين توصله بالمداولة، خاصة وأنه عندما تحدث عن أن مداخلته كانت عامة، فقط لكي لا تفسر تفسيراً خاطئاً ومجدداً من السياق من طرف البعض.

-ثم تدخل السيد عبد العزيز التقى العلوى، مثيرةً أن السي الطاهر كان بإمكانه الحديث عن حالة عدم تعرض السيد العامل بدل الحديث عن حالة التعرض".

-ثم تدخل السيد الطاهر أغريبي: "لقد ذكرت في خطابي، أنه في حالة عدم تعرض السيد العامل داخل أجل 03 أيام من توصله بالمحضر، فالمقرر يصبح ساري المفعول، ولكن ما دمنا لم نتوصل بالمداولة ولم نمارس حقنا في المراقبة الإدارية التي يخولها لنا المشرع داخل أجل 03 أيام فمقررات الجلسة السابقة لم تنتج أثرها القانوني بعد وشكراً".

-ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوى وقال: "شكراً الأخ الكريم على هذه المداخلة القيمة التنموية بطبيعة الحال وما أحوجنا إلى مثل هذه المداخلات، أريد أن أطرح السؤال، أنحن أمام مقررات تنظيمية صوت عليها المجلس المؤقر؟ نحن حسب القانون أمام معاينة لإقالة حكمية، نحن لم نصوت، ثم بالنسبة إلى، لا يمكنني أن أقبل أن بعض الأشخاص الذين انتفت فيهم صفة المزاولين مهمتهم يقررون لي في مصير كبير جداً، وإلا سنكون أمام خرق قانوني، وخرق أخلاقي وسياسي، أنا لا يمكن أن أساير هذا النوع من التحايل على القانون، فهل هذا مقرر؟ هل معاينة الإقالة تعتبر مقرراً، فنحن لم نصوت، فقط السيد الرئيس والسيد الكاتب ذكروا أمامنا لائحة المقالين بحكم القانون".

- ثم تدخل السيد رئيس قسم الجماعات المحلية وقال: "لا بد لي من الإجابة مadam الأخ الكريم في مداخلته وجه إلى السؤال مباشرة حيث لمست من خلال تدخله أن المداولة السابقة فيها عيب، لأن الأخ ذكر أنه لم يكن هناك تصويت.." .

- وهنا تدخل السيد الرئيس وقال: "المرجو من السيد الطاهر عدم إعطاء حكم قبل أن يتوصل بالملف لأن كلامه رسمي ويمكن للبعض أن يستغله مجزءاً، وهذه مسؤولية كبيرة، فالسيد رئيس قسم الجماعات المحلية لم يتوصل بالملف ومع ذلك يحكم على شرعيته في كلام رسمي".

- ثم تدخل السيد الطاهر أغربي وقال: "أنا أتحدث من خلال ما لمسته من تدخل الأخ، وأنا أتحمل مسؤوليتي في كلامي، والأخ وجه لي السؤال مباشرة".

بعد ذلك وبطلب من ثلث أعضاء المجلس رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة.
وعند استئناف الجلسة، تناول الكلمة السيد الرئيس، وقال: "على بركة الله نستأنف أشغال هذه الجلسة التي لم نبدأ فيها أي نقطة، كنا نناقش شرعية حضور الأعضاء التي طبقت في حقهم مقتضيات المادة 67 ونحن لا زلنا عند موقفنا حيث نعتبر أن حضورهم غير قانوني، وأن عدد أعضاء المجلس المزاولين مهامهم الآن هو 27، والباقي حضورهم غير قانوني وغير شرعي".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض، وقال: "شكراً السيد الرئيس، نحن دائماً مع التطبيق السليم لروح القانون، أؤكد فقط أن حضور أطر قسم الجماعات المحلية والسيد البشا هنا هو حضور بحكم القانون، طبقة مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي، يمكن أن يقدم كل التوضيحات بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس، وللتذكير المادة 67 سبق أن تطرقنا إليها في دورة سابقة وأخذنا الكثير من الوقت للتفكير، وشهدتم بأنكم لم تكونوا تمسكون السجل، ولم تقوموا بدوركم في توجيه الاستدعاء، وإلى يومنا هذا لا زلتم لا تضبطون طريقة الاستدعاء القانونية كما هو منصوص عليه في المادة 11 و 12 من النظام الداخلي، وعندما عرضتم بعض المعطيات طلبنا منكم ما يفيد أن هؤلاء الإخوان لم يلبو الاستدعاء، ثانياً لا زلنا نعيش خروقات في ضبط السجل، حيث المادة 47 تنص على أنه يحرر كاتب المجلس محضراً للجلسات على المقررات التي اتخذها المجلس ويضمن في سجل مرقم ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس، والفرق هنا، أتحدى السيد الرئيس أن يكون لديه سجل للمحاضر، ونطلب من المراقبة الإدارية الاطلاع هل السيد الرئيس لديه فعلاً سجل للمحاضر، المادة 273 تنص على أن المحضر يبلغ إلى الأعضاء داخل أجل 15 يوماً وإلى الآن لم نتوصل بمحضر دورة أكتوبر ونونبر 2019".

- ثم تدخل السيد الرئيس، وقال: "نحن نطبق ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقريرها واضح".

- ثم تدخل السيد احمد ازماض، وقال: "ليس لأي كان إبطال مقررات المجلس إلا القضاء وحده، المفتشية صاغت ملاحظة لكم بأنكم لا تقومون بواجبكم في مسك السجل".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز التقى العلوى الذي قال: "أريد أن أعرج على نقطة مهمة جاءت في معرض حديث السيد ممثل العمالة حول بعض القرارات التي يتخذها المجلس قال أنه بمجرد اتخاذ القرار من طرف المجلس علينا أتحدد عن المعاينة، يصبح ساري المفعول حيث تحدث عن المقررات التي تحتاج إلى تأشيرة".

وفي نفس الوقت تحدث عن بعض القرارات التي تصبح سارية المفعول مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس والمصادقة لا تعني التصويت هذا هو القانون، على أي حال، وأريد نشير إلى أمر مهم، وممثل العمالة جاء لتنوير رأي المجلس وحل هذه الإشكالات وتسليط الأداءات على الزوايا كاملة حتى لا يحور الكلام، وحتى لا نترك مجالاً للبعض الذين يريدون أن يصطادوا في الماء العكر، حيث ينبغي أن نوضح الصور كاملة، إذا كانت المعاينة غير قانونية فما النتيجة؟ وإذا كانت المعاينة قانونية فما هي النتيجة؟ حتى تكون منصفين في الحالتين معاً ويكون الكلام غير قابل للتأنويل وشكراً".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، وقال: "شكراً، السيد الرئيس، بعد الشرح المفصل الذي قدمه لنا السيد رئيس قسم الجماعات المحلية ووضيح الاختصاصات إلى غير ذلك يتضح أن ما تبقى من النقاش أو إعادة النقاش في هذه النقطة أصبح غير ذي موضوع، لماذا؟ لم يتبق إلا الدخول في جدول الأعمال، وإذا كان كل الإخوان متثبتون بموافقتهم، فآنذاك القضاء سيفصل ولكن لا مجال لمضياعة الوقت، لندخل في جدول الأعمال".

- وقد عقب السيد الرئيس، بأن الأمر لا علاقة له بمضياعة الوقت، وأن الإخوان قد ضييعوا الوقت على المدينة عندما اتجهوا في اتجاه العرقلة، وفي فسخ الاتفاقيات وإلغاء المشاريع التنموية".

- ثم تدخل السيد عبد العزيز التقى العلوي، وقال: "سؤال موجه للأخ ممثل العمالة، هل فصل في الأمر أم لا؟ حتى نتحدث من هذه الزاوية وشكراً".

- ثم تدخل السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، وقال: "قبل الإجابة على الأسئلة المطروحة، أوضح أن مداخلتي لم يرد فيها أن هناك قرارات تدخل حيز التطبيق مباشرة، لم أقل هذا، قلت أن جميع المقررات والقرارات تخضع للرقابة الإدارية، وهناك آجال مختلفة، جاء في مداخلتي أننا لم نتوصل بعد بالمداولة أو بعمل المجلس حتى لا أسميه، وبالتالي لا يمكنني أن أفصل بوجود إقالات أولاً نتوصل بالملف وهناك سنبدلي رأينا، إذا أبدينا تعريضاً داخل 3 أيام بمعنى تنفي صفة المشروعية في هذا العمل، وإذا لم نتعرض داخل 3 أيام المتاحة لنا قانوناً يدخل عمل المجلس هذا حيز التنفيذ، ولهذا اقترح حتى تتقدم، أقترح أنه مادام سلطة المراقبة الإدارية لم تتوصل بشيء في الموضوع، عند انتهاء الجلسة واستئناف جدول الأعمال داخل 05 أيام يجب أن نتوصل بالمداولة لدراستها على مستوى توفر المشروعية في عمل المجلس، وبالتالي فالمدة الزمنية المحددة قانوناً لم تنته لا بالنسبة لإدارة المجلس أو إلينا، الإقالة لم تنتج أثراً قانوني بعد، وبالتالي إذا كان هناك تعرض على ما حدث في الجلسة الأولى من طرف السيد العامل ستتصبح كل المقررات المتخذة في هذه الجلسة الثانية باطلة، والعكس صحيح، إذا كانت مقررات الجلسة الأولى ليست موضوع تعرض داخل الأجل، فآنذاك المعاينة التي قام بها المجلس ستنتج أثارها وستكون مقررات الجلسة الثانية باطلة هذا كل ما في الأمر"، هذا هو الحل القانوني، والحمد لله، بلدنا بلد مؤسسات هناك المؤسسات الإدارية والقضائية، وشكراً".

- ثم تدخل السيد مصطفى علوى محمدى محرز، وقال: "السيد الرئيس، إن هذا الوضع الذي نعيشه الآن حاصل في العديد من المجالس الأخرى بالمغرب، وأقيل مستشارون بكل أريحية وبكل روح رياضية، هل كل جماعة لها قانونها الخاص، لذا نطلب من الإخوان المقالين أن يقالوا، فهذا هو القانون".

- ثم أعطيت الكلمة للسيد عبد الحق شاكرالعلوي، الذي قال: "شكرا السيد الرئيس، شكرنا مرة أخرى على التوضيحات، بالنسبة للأخ ممثل العمالة، أقول نحن ليس لدينا مشكل في هذه القراءة، المشكل في المتنطق، لديكم المحاضر منذ أربع سنوات ضمن فيها الغياب والحضور، والمسيطرة نفسها هي التي اتبعت في إقالة أخينا سي كناني علوى كان ذلك بناء على السجلات التي تتوفّر عليها ونسخة منها بالعمالة، ونحن هنا لا نناقش مشروعية إقالة، وإنما نتحدث عن معاينته إقالة تسرى فور وقوعها. المادة 67 التي اعتمدنا عليها وكذلك المادة 9، من هذا المنطلق تقول إن الإقالة التي عاينتها في الجلسة السابقة تسرى من يوم المعاينة وبالتالي لا يمكن لهؤلاء الإخوان وهم مقالون بحكم القانون أن يقرروا في نقط وقضايا المجلس، وبالتالي نعتبر أن هذا النقاش القانوني يخضع للتأنيل وبالتالي القضاة وحده يرجع إليه التأويل الأصح، ومع احترامي الشديد والتام للإخوان الذين هم حاضرون معنا بقوة القانون، هذا تأويلنا وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاة، من هذه الزاوية، أي نقاش يتلو هذا النقاش الحالـة بالنسبة إلينا فهو باطل، وغير قانوني وغير شرعي ولا يمكن أن نخوض فيها إلا بعد البث في هذه الحالة، في قانونيتها التي نعتبر على أنها شرعية وفقاً للقانون التنظيمي 113.14".

- ثم تدخل السيد عبد السلام بوهدون، وقال: "شكرا، أظن أننا استفدنا جميع ما يمكن، في ما يخص قانونية أو عدم قانونية هذه المعاينة، وبالتالي السيد الرئيس تتشبثون بشكل معين تعتبرونه قانونيا، وبالتالي لنا، أن مجموعة من الأمور لم تطبق قبل أن نصل إلى المعاينة، وبالتالي فهي مخالفة للقانون، مادام هناك اختلاف وتعارض التجانـا إلى تحكيم المكلفين بالمراقبة الإدارية، ومن لم يرض بهذه الرقابة يمكن أن يلجأ إلى القضاة، أما في كل هذا النقاش لن ننتهي أبداً، أضم صوتي لرأي السيد رئيس قسم الجماعات المحلية مادام كل طرف متسبباً برأيه نستمر في جدول الأعمال والملف كاملاً يخضع للمراقبة الإدارية وربما حتى القضائية وشكراً".

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكرالعلوي، وقال: "اسمحوا لي السيد الرئيس، السيد البasha، السادة القادة، بالنسبة إلينا، وأتحـد باسم فريق العدالة والتنمية بـ 13 عضواً جماعياً، الحاضرين هنا كباقي الأعضاء بقوة الساكنة الصفيـوية التي اعتـرـتنا أكبر قـوة شـئـنا أـمـ أـبـيـنا، باسم هذه الثقة التي نعتبرـها مـسـؤـولـيةـ علىـ عـاتـقـنـاـ، نـعـتـرـ أنهـ لـنـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـقـوـمـ بـأـيـ خـطـوـةـ كـيـفـمـاـ كـانـتـ، خـارـجـ الـمـسـطـرـةـ وـخـارـجـ الـقـانـونـ التـنـظـيـميـ 113.14ـ الـذـيـ مـاـ زـلـنـاـ نـتـشـبـثـ بـهـ حـيـثـ أـنـ الـعـضـوـيـةـ تـنـتـفـيـ بـإـقـالـةـ الـحـكـمـيـةـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ نـعـتـرـ أـنـ أـيـ نـقـطـةـ مـرـفـوـضـةـ قـانـونـاـ وـشـرـعـاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـذـيـ سـنـلـجـأـ إـلـيـهـ، لـاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـبـقـىـ فـيـ جـلـسـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ، جـلـسـةـ غـيرـ دـسـتـورـيـةـ، جـلـسـةـ يـخـرـقـ فـيـهاـ الـقـانـونـ صـبـاحـاـ جـهـارـاـ، بـالـنـسـبـةـ إـلـيـناـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ يـرـادـ مـنـ خـلـالـهـ الـمـاـدـاوـلـةـ فـيـ نقطـ، أـبـانـتـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ عـنـ الـخـلـفـيـةـ السـلـبـيـةـ مـاـ يـسـعـيـ بـالـحـرـاكـ، لـنـ نـنـاقـشـ فـيـ الـجـانـبـ الشـكـلـيـ، فـيـ الـخـرـقـ الـذـيـ لـنـ يـرـتكـبـهـ أـبـسـطـ مـبـتـدـئـ وـلـكـنـ سـنـنـاقـشـ مـنـ حـيـثـ لـاـ قـانـونـيـةـ هـذـهـ النـقـطـ، مـنـ هـذـهـ الزـاوـيـةـ، كـفـرـيقـ عـدـالـةـ وـتـنـمـيـةـ ، كـفـرـيقـ أـوـلـ أـحـبـ مـنـ أـحـبـ وـكـرـهـ مـنـ كـرـهـ بـ 13ـ عـضـوـاـ إـنـاـ إـذـ تـمـتـ مـداـوـلـةـ هـذـهـ النـقـطـ، نـعـلـنـ اـنـسـاحـبـاـنـاـ التـامـ بـ 13ـ عـضـوـاـ حـتـىـ لـاـ نـشـارـكـ فـيـ أـضـحـوـكـةـ وـفـيـ مـهـزـلـةـ لـاـ يـرـضـاـهـاـ إـيـ كـانـ، لـاـ نـرـيدـ النـقـاشـ فـيـ الـجـوـانـبـ السـيـاسـيـةـ حـيـثـ ظـهـرـتـ الـخـلـفـيـاتـ حـيـنـاـ أـرـادـ الـبعـضـ توـقـيـفـ بـرـنـامـجـ التـأـهـيلـ الـحـضـريـ وـلـكـنـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـبـفـضـلـ الـإـرـادـاتـ لـمـ يـتـوقفـ، مـنـ هـذـهـ الزـاوـيـةـ أـكـرـ مـرـأـةـ أـخـرىـ كـمـسـقـ لـفـرـيقـ الـعـدـالـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـمـثـلـ".

داخل المجلس الجماعي، انسحابنا التام من هذه الجلسة معلنين لا قانونيتها ولا شرعيتها، وسنلجأ إلى كل الوسائل المشروعة لإبراز هذه المسألة، وشكرا السيد الرئيس".

- بعد ذلك تدخل السيد الرئيس، وقال: "الإخوة الكرام، أنا موقف واضح حتى لا أوقفكم فليفضل أحد النواب، النائب الأول أو الثاني لإتمام هذه الجلسة، أسلمه جدول الأعمال، أين توقفنا والوثائق التي توصلنا بها هذا الصباح، حتى لا نعرقل عملكم، نحن موقفنا واضح ونحترمكم جميعا، والعلاقة الإنسانية هي التي تستمر".

- ثم سلم السيد الرئيس وثائق تسيير الجلسة لنائبه الأول السيد عبد السلام بوهدون.

- ثم تدخل السيد فؤاد بوشامة، وقال: "ليسجل السيد كاتب المجلس انسحاب مجموعة الرئيس الذي انسحب دون إتمام جدول أعمال هذه الجلسة".

- ثم تدخل السيد احمد ازلاض، وقال: "السيد رئيس الجلسة بدوري أطلب أن يسجل في المحضر أنكم ترأسون هذه الجلسة بطلب من الرئيس المنسحب، وبقوة القانون نائبة الكاتب السيدة كريمة اسماعيلي علوى وهي حاضرة معنا تقوم بمهام الكتابة".

- بعد ذلك استمرت أشغال هذه الجلسة برئاسة السيد عبد السلام بوهدون بصفته النائب الأول للرئيس والذي قال: "السيد البasha، السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، السادة أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، أسجل بدوري رفض الرئيس القيام بمهامه في هذه الجلسة وننطلق على بركة الله في جدول الأعمال".

- ثم تدخل السيد كريم شفيق، في إطار نقطة نظام، وقال: "السيد الرئيس، سجلوا أن السيد رئيس المجلس قد انسحب ورفض القيام بمهامه، كما أطلب من السيدة نائبة كاتب المجلس أن تدون المحضر بشكل دقيق بتعاون مع الموظفين".

- ثم تدخل السيد حسان حيضر، وقال: "السيد الرئيس، لقد سمعنا الإخوة المنتخبين يقولون إن هناك خلفيات سلبية ومؤامرة وبأن الأغلبية قامت بهذا العمل لأجل غرض آخر، نحن نسجل كذلك بأننا بعدد 13 عضوا من المجلس الجماعي، كنا مقصيين من اللجان وحققنا المشروع أن ننتهي إلى اللجان، لا نطلب شيئا سوى التوزيع داخل اللجان من أجل المساهمة في العمل، ولا نفهم لماذا تضايق هؤلاء الإخوان من هذا، هذا حقنا أن ننشر داخل اللجان، والكل سيرى أنا سأنتسب إلى اللجان التي لم نكن ننتهي إليها، هذا ليس تاما وإنما حق دستوري وقانوني تخوله لنا القانون، والناس المسؤولون على تطبيق القانون هم الآن معنا وفي حالة وجود خرق طبيعية الحال سيكون محل رفض ولن ينفذ، ونشكر الإخوان الذين أتاحوا لنا الفرصة للتتدخل بعد أن حرمـنا السيد الرئيس من حق التدخل حيث اعتبرنا أننا غرباء عن المجلس لأن الكلام الذي قيل كبير جدا حيث أثار الآخ أن هناك إقصاء وعمل ممنهج، في حين نحن نريد ممارسة حقنا فقط".

• **النقطة الحادية عشر: تعديل وتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس.**

• **المناقشة:**

تدخل السيد رضوان الفروسي، وقال: "وبدورني أنبه السيدة الكاتبة أن تسجل أن الرئيس لم يلتزم بتتمة جدول أعمال هذه الجلسة، وبدون عذر ويسجل غائب حيث لم يتحمل مسؤوليته ولم يف بالتزامه تجاه المدينة، كذلك أؤكد في ما يخص هذه الجلسة أن القانون يلزم كاتب المجلس بتحرير المداخلات والمحاضر، ونطلب في الجلسات السابقة أن لا يخرج الموظفون بكتابية محاضر على هوى السيد الرئيس، وعلى هوى حزب العدالة والتنمية، إذن نسجل الخرق في الغيابات، فالرئيس هو الذي حدد هذه المعطيات وأتحداه في هذا، ليست الإدارة من قامت بإعداد الجدول المتعلّق بالغيابات.

نقطة أخرى، لماذا هذه النقط المتعلقة باللجان، لأنها سبق أن مورس في حقنا الحيف انطلاقاً من الأغلبية العددية سابقاً ولم نقل أي شيء بل رضينا بالأمر الواقع، ولكن عندما نأتي إلى حصيلة عمل هذه اللجان منذ أربع سنوات، سنجد أنها لا شيء، هناك تعثر كبير في ملفات التعمير بالنسبة للمواطنين، في الإنارة، في مختلف الطلبات داخل الجماعة، ولهذا فاللجان لم تكن تجتمع بل كانت تعرف مشكلات عميقة ساهمت في تراجع المدينة إلى الوراء لهذا فكرنا في ضخ دماء جديدة في هذه اللجان لخدمة المدينة، فقد كانت لديهم الفرصة لكنهم لم يخدموا المدينة، اللجان تعرف ركوداً كبيراً".

- ثم تدخل السيد محمد ليكاتي، وقال: "بدوري أوضح أن اللجان الدائمة لم تكن تقوم بدورها، حيث في كل تقاريرها نجد أن النصاب لم يكتمل، ويؤجل الاجتماع كما أن المادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 لم تكن تطبق على مستوى اللجان، وكان هناك كسل كبير في تقارير اللجان، لم نكن نتوصل بالتقارير، لهذا اقترحنا إعادة هيكلتها وضخ دماء جديدة فيها".

- بعد ذلك تدخل السيد عبد السلام بوهدون، رئيس الجلسة وقال: "لقد توصلت رئاسة المجلس بمجموعة من الطلبات الكتابية التي يعتزم فيها الإخوان الذين لم يكونوا ينتسبون إلى أية لجنة من أجل الترشح للانتساب إلى لجان معينة بالمجلس".

ثم تدخل السيد محمد أزملاض، وقال: "شكراً السيد الرئيس، في ما يخص النقطة المتعلقة بتتميم وتعديل اللجان الدائمة للمجلس، أولاً الأعضاء المعينين قدمو طلبات الترشح للانتساب لإحدى اللجان في مكتب الضبط صباح هذا اليوم، لهذا المطلوب من السيد رئيس الجلسة التأكد مما إذا كانت الطلبات المسلمة له

مطابقة للطلبات المودعة بمكتب الضبط. فطبقاً لمقتضيات المادة 52 من النظام الداخلي تودع طلبات الترشح لعضوية اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس وهذا ما قام به الإخوان، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس للتصويت عليها في حينه، لهذا نطلب من الإدارة أن تكون الطلبات المودعة بمكتب الضبط هي نفسها المحالة على الدراسة.

فيما يخص طريقة العمل، أقترح أن نبدأ أولاً بطلبات الأخوات اللواتي عبرن عن رغبتهن في تعديل انتمائهن بالانتقال من لجنة إلى لجنة ثم بعد ذلك نبث في طلبات الإخوان الذين يطلبون الانتساب إلى اللجان وعددهم 13 بعدهما كانوا مقصيين من ذلك، وشكراً.

- ثم تدخل السيد عبد السلام بوهدون، رئيس الجلسة وقال: "فعلاً إن الطلبات التي لدى تتضمن خاتم التوصل وبالتالي فهي الطلبات الرسمية التي توصلنا بها، علماً أنه حسب النظام الداخلي فإن هناك خمس لجان دائمة حيث سنقدم بتشكيل حتى اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية وحتى أعطي فكرة عن هذه الطلبات سواء المتعلقة بتغيير العضوية أو بالانتساب لإحدى اللجان لأول مرة توصلنا بطلبين للانتقال من لجنة إلى أخرى من الاخت فاطمة الواحي والأخت كريمة اسماعيلي علوى للانتقال من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، ثم السيد فؤاد بوشامة والسيد حسان حيضرتقديماً بطلب الانتساب إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والسير والجولان، السيد عبد السلام اليماني، السيد محمد ليكاتي، السيدة أمينة مزاورو والسيد عبد الكريم البزيوي يرغبون في الانتساب للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، السيد رضوان الفروسي يرغب في عضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، السيد ذكرياء ونزار والسيد احمد ازلاض يرغبان في الانتساب للجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، والسيد عبد الناصر القشابي يرغب في الانتساب للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية، السيد عبد اللطيف بوشارب والسيدة سعاد لغماري يرغبان في الانضمام للجنة المرافق العمومية والخدمات

وعليه أقترح المرور إلى التصويت على هذه الطلبات و الترشيحات واحداً واحداً.

مقرر رقم 363 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة

الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتعديل وتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس.

وبعد الجوء إلى عمليات التصويت العلني التي أسفرت عن النتائج التالية:

- بالنسبة لغير عضوية السيدة فاطمة الواحي من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبرة

21: - عدد الأعضاء الموفقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- احمد أزملاض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

- 14- عبد الكريم البزيوي
 15- مينة مزاورو
 16- فؤاد بوشامة
 17- محمد ليكاتي
 18- رضوان الفروودي
 19- عبد العالى نبيل
 20- عبد السلام اليماني
 21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

بالنسبة لانتساب السيدة فاطمة الواحى للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:

21: عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
 21: عدد الأصوات المعتبر عنها
 21: عدد الأعضاء الموافقين وهم السادة



1- عبد السلام بوهدون
 2- محمد الداسي
 3- احمد الحيوني
 4- إلهام شريقي
 5- فاطمة الواحى
 6- بدر أحمرى
 7- كريم شفique
 8- كريمة اسماعيلي علوى
 9- سعاد لغمارى
 10- احمد أزملاض
 11- حسان حيضر
 12- عبد الناصر القشابي
 13- ذكرياء ونزار
 14- عبد الكريم البزيوي
 15- مينة مزاورو
 16- فؤاد بوشامة
 17- محمد ليكاتي
 18- رضوان الفروودي



- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليمانى
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لتغيير عضوية السيدة كريمة اسماعيلي علوى من اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموفقين
- وهم السادة:
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحى
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزماض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابى
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتى



- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لانتساب السيدة كريمة اسماعيلي علوى لجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموافقين
- وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحى
- 6- بدرأحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابى
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوى
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة



- 17- محمد ليكاري
- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لطلب السيد فؤاد بوشامة المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب
والبيئة وتنظيم السير والجولان:

21:
21:
21:



- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- عدد الأصوات المعتبرة
- عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيبوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي

- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاني
- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد

- بالنسبة لطلب السيد عبد السلام اليماني المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية

الاقتصادية:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموافقين
- وهم السادة:
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيبوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- ذكرياء ونزار



- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد محمد ليكاتي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية
الاقتصادية:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
 - 21: - عدد الأصوات المعتبرة
 - 21: - عدد الأعضاء الموافقين
- وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزملاض
 - 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابى

- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد**
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد**



- بالنسبة لطلب السيد عبد العالى نبيل المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |
- وهم السادة:
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزملاض
 - 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابى

- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء المتنعمن عن التصويت: لا أحد



- بالنسبة لطلب السيدة مينة مزاورو والمتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية
الاقتصادية:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموفقين
وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحبوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- امحمد أزملاض
- 11- حسان حيضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد رضوان الفرودي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق

العمومية والخدمات:

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبرة

21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحيبوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغماري

10- احمد أزماض

- 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابي
 - 13- ذكرياء ونزار
 - 14- عبد الكريم البزيوي
 - 15- مينة مزاورو
 - 16- فؤاد بوشامة
 - 17- محمد ليكاني
 - 18- رضوان الفرودي
 - 19- عبد العالى نبيل
 - 20- عبد السلام اليماني
 - 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين:** لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت:** لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد ذكرياء ونزار المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون

المالية والبرمجة:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء موافقين |
- وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيواني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى

- 10- احمد أزماض
 - 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابي
 - 13- زكرياء ونزار
 - 14- عبد الكريم البزيوي
 - 15- مينة مزاورو
 - 16- فؤاد بوشامة
 - 17- محمد ليكاتي
 - 18- رضوان الفرودي
 - 19- عبد العالى نبيل
 - 20- عبد السلام اليماني
 - 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد**
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد**



- بالنسبة لطلب السيد عبد الناصر القشابي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية

البشرية:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |
| | وهم السادة |
| 1 | عبد السلام بوهدون |
| 2 | محمد الداسي |
| 3 | امحمد الحيوني |
| 4 | إلهام شريقي |
| 5 | فاطمة الواحي |
| 6 | بدرا أحمرى |
| 7 | كريم شفيق |
| 8 | كريمة اسماعيلي علوى |

- سعاد لغماري
- احمد ازملاض
- حسان حضر
- عبد الناصر القشابي
- زكرياء ونزار
- عبد الكريم البزيوي
- مينة مزاورو
- فؤاد بوشامة
- محمد ليكاتي
- رضوان الفرودي
- عبد العالى نبيل
- عبد السلام اليماني
- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد عبد الكريم البزيوي المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية
الاقتصادية:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرها |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |
- وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحبيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق

- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابى
- 13- زكريا ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتى
- 18- رضوان الفرودى
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليمانى
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد



- بالنسبة لطلب السيدة سعاد لغمارى المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق

العمومية والخدمات:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموافقين
 - وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيونى
- 4- إيهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى

- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغماري
- 10- احمد ازلاض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاني
- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد احمد ازلاض المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية

والشؤون المالية والبرمجة:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |
- وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي

- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفروسي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد حسان حضر المتعلق بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير وإعداد

التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
- 21: - عدد الأصوات المعتبرة
- 21: - عدد الأعضاء الموافقين
 - وهم السادة
- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيبوني
- 4- إلهام شريقي

- 5- فاطمة الواحي
 6- بدر أحمرى
 7- كريم شفيق
 8- كريمة اسماعيلي علوى
 9- سعاد لغمارى
 10- احمد أزملاض
 11- حسان حيضر
 12- عبد الناصر القشابى
 13- ذكرياء ونزار
 14- عبد الكريم البزيوی
 15- مينة مزاورو
 16- فؤاد بوشامة
 17- محمد ليكاتي
 18- رضوان الفرودي
 19- عبد العالى نبيل
 20- عبد السلام اليماني
 21- عبد اللطيف بوشارب
عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد



- بالنسبة لطلب السيد عبد اللطيف بوشارب المتعلق بالانتساب والترشح لعضوية اللجنة الدائمة المكلفة

بالمرأفة العمومية والخدمات:

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبرة

21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحبوني

- إلهام شريقي
- فاطمة الواحي
- بدر أحمرى
- كريم شفيق
- كريمة اسماعيلي علوى
- سعاد لغمارى
- احمد أزماض
- حسان حضر
- عبد الناصر القشابى
- زكرياء ونزار
- عبد الكريم البزيوي
- مينة مزاورو
- فؤاد بوشامة
- محمد ليكاتى
- رضوان الفرودى
- عبد العالى نبيل
- عبد السلام اليمانى
- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد



يقرر ما يلى:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 باجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على تعديل وتميم تكوين اللجان الدائمة للمجلس على الشكل التالي:

- 1- اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انتسب إليها عضوا المجلس:
 - زكرياء ونزار
 - احمد أزماض

2- اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انتسب إليها أعضاء المجلس:

- رضوان الفروسي

- عبد اللطيف بوشارب

- سعاد لغماري

3- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية: انسحب من عضويتها السيدتان:

فاطمة الواحي

وكريمة اسماعيلي علوى

وانتسب إليها عضوا المجلس:

- عبد الناصر القشابي

- عبد العالى نبيل

4- اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان، انتسب إليها عضوا المجلس:

- فؤاد بوشامة

- حسان حضر

5- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، انتسب إليها أعضاء المجلس:

- فاطمة الواحي

- كريمة اسماعيلي علوى

- عبد السلام اليماني

- محمد ليكاطي

- مينة مزاورو

- عبد الكريم البزيوي

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوى

عبد السلام بوهدون

• النقطة الثانية عشر: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من

يخلفه:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 364 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عمليات التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد عبد العزيز التقي العلوى من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية

- 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحبوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزماض
 - 11- حسان حيضر
 - 12- عبد الناصر القشابى
 - 13- زكرياء ونزار
 - 14- عبد الكريم البزيوي
 - 15- مينة مزاورو
 - 16- فؤاد بوشامة
 - 17- محمد ليكاتي
 - 18- رضوان الفروسي
 - 19- عبد العالى نبيل
 - 20- عبد السلام اليمانى
 - 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019
أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء
التصويت على إقالة السيد عبد العزيز التقى العلوى من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة
بالتنمية البشرية وعلى انتخاب السيد عبد الناصر القشابى خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة
بالتنمية البشرية.

رئيس الجلسة:

عبد السلام بوهدون

نائبة كاتب المجلس:

كريمة اسماعيلي علوى



• النقطة الثالثة عشر: إقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من

يخلفها:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 365 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صدرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية وانتخاب من يخلفها.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيدة فوزية أحصاد من منصب نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية: -

21: عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبرة

21: - عدد الأعضاء الموفقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحبوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- احمد أزماض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- ذكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد





- وحيث ترشح السيد عبد العالى نبيل لشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلنى، أسفرت النتائج على ما يلى:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21:

21:

- عدد الأصوات المعتبرة

- عدد الأعضاء الموفقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحبوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- احمد أزماض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- ذكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفروسي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

يقرر ما يلي:



وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019
أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء
التصويت على إقالة السيدة فوزية أحصاد من منصب نائبة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية
البشرية وعلى انتخاب السيد عبد العالى نبيل لها خلفاً لها نائباً لرئيس اللجنة الدائمة المكلفة
بالتربية البشرية.

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة:

كريمة اسماعيلي علوى

عبد السلام بوهدون



• النقطة الرابعة عشر: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة والسير والجولان وانتخاب من يخلفه:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 366 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عمليات التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:
بالنسبة لإقالة السيد عبد الحي ونزار من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبر عنها

20: - عدد الأعضاء الموقفين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- محمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- محمد أزلاض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- عبد الكريم البزيوي

14- مينة مزاورو

15- فؤاد بوشامة

16- محمد ليكاتي

17- رضوان الفرودي

18- عبد العالى نبيل

19- عبد السلام اليماني

20- عبد اللطيف بوشارب



- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: عضو واحد،

وهو السيد: زكرياء ونزار

- وحيث ترشح السيد فؤاد بوشامة لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

وبعد الجلوء إلى عملية التصويت العلني، أسفرت النتيجة على ما يلي

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبرة

21: - عدد الأعضاء الموفقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- احمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيف

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- احمد أزملاض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابى

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتى

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليمانى

21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد



يقرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019
أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بأغلبية الأصوات المعبر عنها على إقالة
السيد عبد الحي ونزار من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة
وتنظيم السير والجولان وعلى انتخاب السيد فؤاد بوشامة خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة
بالتعهير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوى

عبد السلام بوهدون



• النقطة الخامسة عشر: إقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وانتخاب من يخلفه:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 367 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة

الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشئون المالية والبرمجة وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيد مصطفى علوى المحمدي محرز من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشئون المالية والبرمجة

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبر عنها

21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- محمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- محمد أزلاض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- ذكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو



- فؤاد بوشامة
- محمد ليكاتي
- رضوان الفرودي
- عبد العالى نبيل
- عبد السلام اليماني
- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد
- وحيث ترشح السيد بدر أحمرى، لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلنى والتي أسفرت على ما يلى:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرها |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |

وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيونى
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحى
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوى
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي



- 19- عبد العالى نبيل
20- عبد السلام اليمانى
21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

يقرر ما يلى:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيد مصطفى علوى المحمدى محرز من منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشئون المالية والبرمجة وعلى انتخاب السيد بدر أحمرى خلفا له رئيسا للجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشئون المالية والبرمجة.

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلى علوى

عبد السلام بوهدون



• **النقطة السادسة عشر:** إقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

وانتخاب من يخلفها:

• **المناقشة:**

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 368 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة

الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وانتخاب من

يخلفها

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإقالة السيدة مليء العزيزي من منصب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:

- عدد الأصوات المعتبر عنها 21:

- عدد الأعضاء الموقفين 21:

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الداسي

3- محمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

6- بدر أحمرى

7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- محمد أزلاض

11- حسان حيضر

- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد

- وحيث ترشح السيد رضوان الفرودي، لشغل منصب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالرافق العمومية والخدمات.



وبعد الجوء إلى عملية التصويت العلي والتي أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-----|--|
| 21: | - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | - عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | - عدد الأعضاء الموافقين |
- وهم السادة:
- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزماض
 - 11- حسان حضر
 - 12- عبد الناصر القشابي
 - 13- زكرياء ونزار
 - 14- عبد الكريم البزيوي

- 15- مينة مزاورو
 16- فؤاد بوشامة
 17- محمد ليكاتي
 18- رضوان الفرودي
 19- عبد العالى نبيل
 20- عبد السلام اليماني
 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد

قرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيدة ملياء العزيزي من منصب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وعلى انتخاب السيد رضوان الفرودي خلفا لها رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

نائبة كاتب المجلس

كريمة اسماعيلي علوى

رئيس الجلسة:

عبد السلام بوهدون

- **النقطة السابعة عشر:** إقالة نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية وخدمات وانتخاب من يخلفه:
- **المناقشة:** لم يتدخل أحد.
 - ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.





مقرر رقم 369 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإقالة نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:
بالنسبة لإقالة السيد محمد العمراني من منصب نائب رئيسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت

21: - عدد الأصوات المعتبر عنها

21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

1- عبد السلام بوهدون

2- محمد الدامي

3- محمد الحيوني

4- إلهام شريقي

5- فاطمة الواحي

- بدر أحمرى
- كريم شفيق
- كريمة اسماعيلي علوى
- سعاد لغمارى
- احمد أزملاض
- حسان حيضر
- عبد الناصر القشابى
- ذكرياء ونزار
- عبد الكريم البزيوي
- مينة مزاورو
- فؤاد بوشامة
- محمد ليكاتى
- رضوان الفرودى
- عبد العالى نبيل
- عبد السلام اليمانى
- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد
- وحيث ترشح السيد عبد اللطيف بوشارب، لشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.



وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- | | |
|-----|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء الموفقين |
| 1: | عبد السلام بوهدون |
| 2: | محمد الداسى |
| 3: | امحمد الحيونى |
| 4: | إلهام شريقي |
| 5: | فاطمة الواحى |
| 6: | بدر أحمرى |
| 7: | كريم شفيق |
| 8: | كريمة اسماعيلي علوى |
| 9: | سعاد لغمارى |
| 10: | احمد ازملاض |

- 11- حسان حيضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إقالة السيد محمد العمراني من منصب نائب رئيس الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وعلى انتخاب السيد عبد اللطيف بوشارب خلفا له نائبا لرئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

نائبة كاتب المجلس:

كريمة اسماعيلي علوى

رئيس الجلسة:

عبد السلام بوهدون



• النقطة الثامنة عشر: إلغاء تعيين ممثل الجماعة في حظيرة مجموعه الجماعات "التنمية" وانتخاب من يخلفه:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 370 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإلغاء تعيين ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية" وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي: بالنسبة لإلغاء تعيين السيد عبد الحق شاكر العلوى في منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية"

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:
- عدد الأصوات المعتبر عنها 21:
- عدد الأعضاء الموفقين 21:
- وهم السادة:

- عبد السلام بوهدون
 - محمد الداسي
 - محمد الحيوني
 - إلهام شريقي
 - فاطمة الواحي
 - بدر أحمرى
 - كريم شفيق
 - كريمة اسماعيلي علوى
 - سعاد لغمارى
 - احمد أزلاض
 - حسان حيضر
 - عبد الناصر القشابى
 - ذكرياء ونزار
 - عبد الكريم البزيوي
 - مينة مزاورو
 - فؤاد بوشامة
 - محمد ليكاتى
 - رضوان الفرودى
 - عبد العالى نبيل
 - عبد السلام اليمانى
 - عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد**
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد**

و حيث ترشح السيد احمد ازلاض، لشغل منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات التنمية:

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- | | |
|---|--|
| 21: | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت |
| 21: | عدد الأصوات المعتبرة |
| 21: | عدد الأعضاء الموافقين |
| <ul style="list-style-type: none"> - عبد السلام بوهدون - محمد الداسي - محمد الحيوني - إلهام شريقي - فاطمة الواحي | |



- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزلاض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابي
- 13- ذكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتي
- 18- رضوان الفرودي
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليماني
- 21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت، لا أحد



يقرر ما يلى:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء التصويت على إلغاء تعيين السيد عبد الحق شاكر العلوى في منصب ممثل الجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية" وعلى انتخاب السيد احمد أزلاض خلفا له ممثلا للجماعة في حظيرة مجموعة الجماعات "التنمية".

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة:

عبد السلام بوهدون

كريمة اسماعيلي علوى



- **النقطة التاسعة عشر:** إلغاء تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانتخاب من يخلفه:

- **المناقشة:**

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 371 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بـإلغاء تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

بالنسبة لإلغاء تعيين السيد الولي العدلوني في منصب ممثل الجماعة في المجلس الإداري لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
21: - عدد الأصوات المعتبر عنها
21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
2- محمد الداسي
3- احمد الحيوني
4- إلهام شريقي
5- فاطمة الواحي
6- بدر أحمرى
7- كريم شفيق

8- كريمة اسماعيلي علوى

9- سعاد لغمارى

10- احمد أزلاض

11- حسان حضر

12- عبد الناصر القشابي

13- زكرياء ونزار

14- عبد الكريم البزيوي

15- مينة مزاورو

16- فؤاد بوشامة

17- محمد ليكاتي

18- رضوان الفرودي

19- عبد العالى نبيل

20- عبد السلام اليماني

21- عبد اللطيف بوشارب

عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد

- حيث ترشح السيد عبد السلام اليماني، لشغل منصب ممثل الجماعة في المجلس الإداري لـالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- 21: - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت
21: - عدد الأصوات المعتبر عنها
21: - عدد الأعضاء الموافقين

وهم السادة

- 1- عبد السلام بوهدون
 - 2- محمد الداسي
 - 3- احمد الحيوني
 - 4- إلهام شريقي
 - 5- فاطمة الواحي
 - 6- بدر أحمرى
 - 7- كريم شفيق
 - 8- كريمة اسماعيلي علوى
 - 9- سعاد لغمارى
 - 10- احمد أزملاض
 - 11- حسان حضر
 - 12- عبد الناصر القشابى
 - 13- زكرياء ونزار
 - 14- عبد الكريم البزيوي
 - 15- مينة مزاورو
 - 16- فؤاد بوشامة
 - 17- محمد ليكاتى
 - 18- رضوان الفرودى
 - 19- عبد العالى نبيل
 - 20- عبد السلام اليمانى
 - 21- عبد اللطيف بوشارب
- عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت، لا أحد



يقرر ما يلى:

وافق المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019
أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء
التصويت على إلغاء تعيين السيد الولي العدلوني في منصب ممثل الجماعة بالمجلس الإداري

للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وعلى انتخاب السيد عبد السلام اليماني خلفا له ممثلا للجامعة بالمجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

نائبة كاتب المجلس:

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوى

عبد السلام بوهدون



• النقطة العشرون: إلغاء تعيين ممثل الجامعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي

وانتخاب من يخلفه:

• المناقشة:

لم يتدخل أحد.

- ثم تدخل رئيس الجلسة وقال: سأعرض على أنظاركم هذه النقطة للتصويت عليها.



مقرر رقم 372 بتاريخ 10 ديسمبر 2019

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019 أثناء الجلسة

الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019

وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بـإلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي
وانتخاب من يخلفه.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:
بالنسبة لإلغاء تعيين ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت 21:
- عدد الأصوات المعتبرة 21:
- عدد الأعضاء الموفقين لا أحد:
- عدد الأعضاء الرافضين 21:
- وهم السادة:

- 1- عبد السلام بوهدون
- 2- محمد الداسي
- 3- احمد الحيوني
- 4- إلهام شريقي
- 5- فاطمة الواحي
- 6- بدر أحمرى
- 7- كريم شفيق
- 8- كريمة اسماعيلي علوى
- 9- سعاد لغمارى
- 10- احمد أزملاض
- 11- حسان حضر
- 12- عبد الناصر القشابى
- 13- زكرياء ونزار
- 14- عبد الكريم البزيوي
- 15- مينة مزاورو
- 16- فؤاد بوشامة
- 17- محمد ليكاتى
- 18- رضوان الفروضى
- 19- عبد العالى نبيل
- 20- عبد السلام اليمانى
- 21- عبد اللطيف بوشارب

- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت: لا أحد





يقرر ما يلي:

رفض المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2019
أثناء الجلسة الثانية منها المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019 بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء
التصويت إلغاء تعيين السيد كريم شفيق ممثلا للجماعة بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز
الجماعي.

نائبة كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كريمة اسماعيلي علوى

عبد السلام بوهدون



المملكة المغربية



برقية
ولاء وإخلاص
مرفوعة إلى السيدة العالية بالله
صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
القصر الملكي العامر = الرباط

بمناسبة انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2019، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو ، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان مدينة صفرو بأن يرفع إلى السيدة العالية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده آيات الولاء والإخلاص والتعلق بأهداب العرش العلوي المجيد .



كما أن أعضاء المجلس وسكان مدينة صفرو يؤكدون مباركة خطوات جلالتكم السديدة وتجندهم الدائم وراء جلالتكم في سبيل نصرة قضايا هذا الوطن وحماية مقدساته.

حفظكم الله يا مولي بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاءكم حصنا حصينا ولماذا أمنا لشعبكم الوفي ، وأقر عينكم بولي عهدمكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن و شد أزركم بصنوكم السعيد الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه تعالى سميع مجيب .

والسلام على المقام العالى بالله.

حرر بصفرو في : 13 ربيع الثاني 1441
موافق ل: 10 دجنبر 2019
خديم الأعتاب الشريف